جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الحماية الدولية لبراءة الاختراع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين :

-أمغار سلوى

-عشوي عبد النور

تحت إشراف:

راشدي سعيدة

لجنة المناقشة :

الأستاذة حجارة رابحة .....رئيسا

الأستاذة راشدي سعيدة.....مشرفة

الأستاذ بودة محند واعمر.....ممتحنا

السنة الجامعية 2015 /2016

" ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما

سهل الله له به طريقا إلى الجنة "

رواه مسلم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل إلى من ربياني وتعبا على تعليمي أبي وأمي
اطال الله في عمرهما.
إلى أخوتي وكل أفراد عائلتي فردا فردا .
إلى كل الأصدقاء و الأحباب ورفقاء الدراسة من دون استثناء
الى كل من ساهم معي في انجاز هذا البحث
وفي الأخير أرجو الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه
جميع الطلبة المقبلين على التخرج .

عبد النور

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل إلى من كانا سببا في وجودي في هذه الحياة

واللذين ربياني صغيرة وانشغلا بي كبيرة أبي وأمي

أسأل الله أن يمتعني بطول عمرهما في طاعة الله ويرزقني برهما

إلى صاحبة الدعوات المستجابة إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى أختي نور الهدى و أخوي توفيق وفؤاد

إلى كافة أفرادي عائلتي كبيرا وصغيرا خاصة عمي إسماعيل وزوجته

صونية اللذان كانا سندا لي ماديا ومعنويا

إلى كل الأصدقاء والصديقات في الجامعة

إلى كل من ساهم في طباعة هذه المذكرة بإتقان مستشعرة رقابة الله

عز وجل.

سلوى

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل ، نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ، و نخص الذكر الأستاذة المشرفة راشدي سعيدة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث في جميع مراحل انجازه.

فجزاها الله كل الخير.

قائمة لأهم المختصرات :

- أولا باللغة العربية :

- ص صفحة.

- ج ر الجريدة الرسمية

- ص ص من الصفحة إلى الصفحة.

- ثانيا : باللغة الفرنسية

_ **OMPI** Organisation mondiale de la propriété intellectuelle

- **Op.cit** :opère citato ,(cité précédemment).

- **P** page.

_ **P P** de la page.....a la page.....

ثالثا :باللغة الانجليزية

-**GATT** General Agreement on Tariffs and Trade

- **PCT** Patent Cooperation Treaty

- **TRIPS** Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.

- **WIPO** Word Intellectual Property Organisation.

مقدمة

لقد اعتمد الإنسان منذ القدم على الابتكارات والاختراعات لتغيير أسلوب حياته وتجاوز العراقيل التي تواجهه في حياته اليومية منذ بداية وجوده في هذا الكون ، فلولا الابتكار المستمر والتوصل إلى الاختراعات الجديدة لا كانت الحياة مملة يغلبها طابع التكرار ، فالاختراع هو سر تقدم الأمم وبنائها وهو الذي ساعد الإنسان على تجاوز الحياة البسيطة التي كان يعيشها قديما حيث كان يعتمد فيها على الرعي و الزراعة والصيد .

والاختراع هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج [1]، لديه عدة صور يمكن إبرازها فيما يلي :

-كاختراع منتوج جديد : أي أن يتضمن الاختراع منتوج صناعي جديد لم يكن موجود من قبل .

-اختراع طرق صنع جديدة : وذلك باختراع طرق أو وسائل صناعية مستحدثة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل .

-اختراع تطبيق جديد و طرق صناعية معروفة : وهو استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة .

-اختراع تركيب صناعي جديد : أي تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة أين تبرز قدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها معا، بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة ومختلفة من كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب [2] .

تمنح براءة الاختراع على هذه الصور أو الاختراعات ،وبراءة الاختراع هي شهادة تصدرها الدولة للمخترع تعترف له بحق ابتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة [3].

---

1 -عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2005 ،ص 63.

2- عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو _، 2005 ، ص ص 28 ، 31 .

3- عليتوش كهينة ، عتوب سيليا ، براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة القانون الاقتصادي ، تخصص : قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2014 ، ص 7 .

ولقد عرفت براءة الاختراع أيضا في الفقه الفرنسي أنها :

Le brevet D'invention est le titre ,Délivré par l'état conférant a l'inventeur ou ses ayants Droit en Monopole D'exploitation temporaire sur une invention[4] .

تمنح براءة الاختراع بعد استكمال الشروط الموضوعية ، كالابتكار ، شرط الجدة ، أن يكون الاختراع قابل للاستغلال الصناعي ، شرط المشروعية [5] ، وشروط شكلية يجب على المخترع مباشرتها للحصول على البراءة من بين هذه الشروط : في إيداع الطلب الحصول على براءة الاختراع أمام المعهد الوطني للملكية الفكرية ،تسجيل البراءة ، النشر[6] .

ولما كانت براءة الاختراع إحدى عناصر الملكية الصناعية فقد حظيت باهتمام كبير في معظم تشريعات الدول ، فمن مصلحة المجتمع رد الجميل للمخترع جراء ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إليه ،وتشجيعه على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي ،وذلك بحمايته واستحداث نظم وقوانين وآليات لحماية حقوق الملكية الصناعية .

فكانت البداية في حماية براءة الاختراع فردية لا تتعدى الحماية و أثارها اقليم دولة واحدة وتمتد جذورها لأول قانون تناول حقوق المخترع إلى جمهورية فينسيا (البندقية) بإيطاليا بتاريخ 19 مارس 1447 ، ثم انتقل مبدأ حماية المخترع بصدور قانون الاحتكارات الانجليزية 1610,ثم عقبه القانون الأمريكي للاختراعات عام 1710 ومن بعده صدر القانون الفرنسي في سنة 1791 الذي كان أول قانون ينظم عملية تسجيل براءات الاختراع ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في مختلف التشريعات الوطنية في معظم قوانين دول العالم [7].

---

[4] -TAFFOREAU Patrick ,Droit de la Propriété Intellectuel,Gualino Editeur, 2Ed ,Paris ,2007,P327.

5_ محجوب فهيمة _ نايلي أمنة ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 (قالمة) ، 2014 ، ص ص 21، 26 .

6 _فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ص ص 73 ، 82 .

7 –رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص : ملكية فكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر (باتنة) ، 2015،ص 2 .

غير أن الإنتاج الفكري لم يبقى حبيس الدولة الواحدة، بل استوجب الأمر تمديد هذه الحماية على المستوى الدولي في ظل اندلاع ثورات تكنولوجية كبرى في العالم الغربي وانفتاح الحدود وتقارب الثقافات، مما استلزم حمايتها وبث الوعي بأهميتها بشأن دورها الفعال في الإبداع الفني التكنولوجي ومساهمتها في دفع عجلة التنمية نحو التقدم والازدهار، لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل حماية براءة الاختراع على المستوى الدولي[8].

كان أولها عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات في عام 1873 تم الاتفاق فيه على عدد من المبادئ التي أسست الحماية الدولية للاختراعات بصورة فعالة ومفيدة ، بالإضافة إلى حث الدول إلى إحداث تفاهم حول حماية الاختراعات على المستوى الدولي بأسرع وقت ممكن .

وفي عام 1883 عقد مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية في باريس تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية ،وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة . فتم تبني ما ورد في تلك المسودة من قبل الدول التي لبت الدعوة وقد احتوت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازلت تشكل الخطوط العرضية مما يسمى– اليوم– باتفاقية باريس [9].

بعد اتفاقية باريس وسع مجال حماية الملكية الفكرية و الصناعية بشكل يتلاءم مع الأوضاع الجديدة كالتطور الاقتصادي الهائل الذي عرفته الأمم و تشعب المجالات الصناعية في العالم ،عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات أخرى تشمل نصوص مكملة أو جديدة للاتفاقيات الأولية.

فما مدى حماية براءة الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية ؟

---

[8]–رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص2.

9 –صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية"براءة الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية –البيانات التجارية ، الطبعة 3 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص179 .

في إطار دراستنا لهذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة ،سنتطرق لتحديد أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على تكريس حماية فعالة لبراءة الاختراع ، فقد قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين أين تطرقنا في الفصل الأول إلى حماية الاختراعات في ظل الاتفاقيات الدولية الأولية

وفي الفصل الثاني إلى حماية الاختراعات في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتخصصة واتفاقية تربس.

الفصل الأول

حماية براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية الأولية

نتيجة للإلحاح المستمر من المخترعين وأصحاب الابتكارات بعدم حصر الحماية القانونية للمخترع في حدود دولته ومطالبهم بتوسيع نطاق الحماية إلى دول أخرى، كذلك عدم تناسب نطاق الحماية القانونية التي توفرها الدول للاختراعات نظرا لاختلاف القانون من دولة إلى أخرى، إضافة إلى انفتاح الأسواق أمام التجارة الدولية آنذاك والتي تكون عرضة إلى مخاطر جسيمة في ظل غياب الحماية اللازمة دوليا أثناء تطويرها للابتكارات ، والخسائر التي تلحق المشروعات المنافسة المالكة للتكنولوجيا من خطر التقليد والقرصنة والغش أو السطو على ملكية الاختراعات .

كل هذه الأسباب والدوافع أدت بالعديد من الدول إلى التفكير في إرساء نظام دولي لحماية الملكية الصناعية ، وذلك بعقد مؤتمرات ومعاهدات دولية ، كان أولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 [10]، ثم لحقت بها اتفاقيات وتنظيمات دولية أخرى تخدم التنظيم القانوني الدولي لبراءة الاختراع أهمها (اتفاقية واشنطن).

لذا سنتناول في المبحث الأول اتفاقية باريس كإطار أساسي لحماية براءة الاختراع وفي المبحث الثاني اتفاقية واشنطن للتعاون الدوليPCT .

[10]– اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر1925 و لندن في 02 جوان 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ،و استكهولم في 14 جويلية 1967 وفيينا في1973 و المنقحة في 02 سبتمبر 1979 .

المبحث الأول

اتفاقية باريس إطار أساسي لحماية براءة الاختراع

قادت الاعتبارات والأسباب المشار إليها سابقا إلى ميلاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على وجه خاص وحماية الملكية الفكرية على وجه عام ، والتي تهتم بمساعدة أفراد دولة معينة للحصول على حماية اختراعاتهم و ابتكاراتهم في دول أخرى ، و أصبحت تضم غالبية دول العالم منها المتطورة و المتخلفة ،والجزائر من بين هذه الدول والتي أنظمت إلى اتحاد باريس بموجب الأمر 66/ 48 [11] المؤرخ في 25 فيفري 1966 وصادقت على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم [12] 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 .

ولنعمق أكثر في دراسة هذه الاتفاقية و تجسيد حقيقتها ،سنبين في المطلب الأول تعريف اتفاقية باريس والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها ، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى ذكر أحكامها في مجال براءة الاختراع وفي الأخير إلى تقييمها.

المطلب الأول

التعريف باتفاقية باريس ومبادئها

اتفاقية باريس تعد أهم نص وافقت عليه فرنسا ، وهي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية ، وذلك بوضع مبادئ تلتزم كل دولة من دول الاتحاد حين إعدادها لقانونها الوطني ، ويرجع تسييرها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو "[13].

---

[11]–أمر رقم 66–48 المؤرخ في25 فيفري 1966 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس1883 والمعدلة،ج ر عدد 16 الصادر في 25 فيفري 1966 .

[12]–أمر رقم75 –02 المؤرخ في 09جانفي 1975،يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة ،ج ر العدد 10 الصادر في 04 – 02 –1975 .

[13]-هي إحدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات منظمة الأمم المتحدة و قد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة فيإستوكهولم عام 1967 ، و دخلت حيز التنفيذ عام 1970 ، و عدلت في 28 سبتمبر 1979 ، لهذه المنظمة العديد من الأهداف التي تسعى إليها، لمزيد من المعلومات حول هذه المنظمة أنظر موقع الانترنت :
http://www.wipo.int/traities/ar/convention/trt docs- w0029.html.

الفرع الأول

مفهوم اتفاقية باريس

هي أول اتفاقية عالمية تهدف إلى مساعدة الدول المعنية للحصول على حماية براءة الاختراع في الدول الأخرى[14]، وتعد هذه الاتفاقية إحدى الركائز الأساسية في هرم الحماية الدولية للاختراعات فقد كانت بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى حماية الملكية الصناعية،ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية ،وحجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية للملكية الفكرية في أحد شقيه.

انعقدت هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883 تم توقيعها من قبل 11 دولة [15] في البداية ، ومن ذلك الحين وعدد دول الأعضاء يزداد باستمرار ، وقد بلغ عدد الدول فيها 140 دولة عام 1997 ليصل إلى 169 دولة في 15 أكتوبر 2005 ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 جوان 1884.

كما تنعت اتفاقية باريس باسم أخر وهو " اتفاقية اتحاد باريس " لأنها أقامت اتحاد بين الدول المنضمة و الذي يسمى بالإتحاد الدولي للملكية الصناعية ، هذا الاتحاد هو تجمع للدول يتوفر على أجهزة مركزية دائمة تشرف عليها المنظمة الدولية للملكية الفكرية التي يوجد مقرها بجنيف والجهاز الإداري الرئيسي للإتحاد هو " المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الذي يوجد مقره ببرن [16].

---

[14]– مغبغب نعيم ، براءة الاختراع "ملكية صناعية و تجارية " دراسة مقارنة ، طبعة 2 ، منشورات الحلي الحقوقية ، لبنان 2009 ص 22 .

[15] – تتمثل هذه الدول في : بلجيكا ، البرازيل ، السلفادور ، فرنسا ، غواتيمالا ، إيطاليا ، هولندا ، صربيا ، اسبانيا ، سويسرا ،البرتغال .

[16]– فؤاد معلال ،الملكية الصناعية و التجارية " دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية " ، مركز قانون الالتزامات و العقود ، المغرب ، ص ص 21 ، 22 .

وبالنسبة لموضوع حماية اتفاقية باريس أو نطاق تطبيقها فلقد حددتها الفقرة 2 ،3 من مادتها الأولى، فهذه الاتفاقية تنظم إضافة إلى براءة الاختراع جوانب الملكية الصناعية الأخرى كالرسوم والنماذج الصناعية والتجارية ، والأسماء والعلامات التجارية والصناعية والبيانات الجغرافية وتسمية المنشأ [17].

كما تعمل على محاربة المنافسة الغير المشروعة أي المنافسة التي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية ، كلبس بعض الأعمال من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ، أو التصريح بادعاءات غير صحيحة أثناء مزاولة التجارة والتي من طبيعتها تهدف إلى نزع الثقة من المتنافسين أو منتجاته أو نشاطه الزراعي، الصناعي والادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلع أو طريقة صنعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها [18] .

أما الأشخاص المخاطبين من هذه الاتفاقية حسب المادة 2 و 3 ، فهم رعايا الدول المنضمة إلى اتحاد باريس ، ورعايا الدول الغير المتعاقدة في هذا الاتحاد لكن يشترط توفر الإقامة في دولة متعاقدة أو مزاولة نشاط تجاري أو صناعي فيها بصفة فعلية وحقيقية [19] .

---

[17] –مغبغب نعيم ، مرجع سابق ، ص 277 .

[18]– كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان،من 6 إلى 8 أفريل،2014 للمزيد من التفاصيل أنظر براهمي فضيلة ،"دعوى المنافسة الغير المشروعة ملتقى وطني حول حول الملكية الفكرية بين مقتضيات التنمية و تحديات العولمة ،يومي 28 و29 أفريل 2013 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، ص ص 490 –495 .

[19]– فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 22 .

الفرع الثاني

مبادئ اتفاقية باريس لحماية براءة الاختراع

باستقراء نصوص اتفاقية باريس من المادة 2 إلى المادة 19 [20] ، نجد أنها تكرس أربعة مبادئ عامة تتمثل في : مبدأ المعاملة الوطنية ، مبدأ الحق في الأولوية ، مبدأ استقلال البراءات مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد.

وكرست اتفاقية باريس هذه المبادئ الأربعة لإرساء نظام دولي موحد يستجيب لمقتضيات رعايا دول الأعضاء يجمع بين مصالحهم ، وأيضا لتجاوز التناقضات في التشريعات الداخلية لهذه الدول من جهة أخرى . سنبين هذه المبادئ فيما يلي :

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية

تنص اتفاقية باريس في الفقرة الأولى من المادة الثانية " يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية ، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول للمواطنين ،وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي تمنح للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم شرط إتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين " .

وما يفهم من نص هذه المادة هو المساواة في الحماية التي تمنحها أو قد تمنحها الدولة المتعاقدة لمواطنيها، و مواطني الدول المتعاقدة الأخرى أي يستفيدون من نفس الحماية ، كما تشمل فكرة المساواة أيضا إجراءات الطعن القانونية وذلك في حالة الإخلال والتعدي على حقوق رعايا هذه الدول لكن بشرط الاستجابة للشروط والإجراءات المفروضة للمواطنين[21].

---

[20]– راجع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ، من المادة 2 إلى 19 على الموقع الإلكتروني :

http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc

[21]- مغبغب نعيم ، المرجع السابق ، ص 274 .

كما تضيف الفقرة 2 من نفس المادة أنه تمتد الحماية أيضا لمواطني الدول الغير المتعاقدة لكن مقترن بشرط الإقامة في دول متعاقدة (كفرنسا مثلا دولة متعاقدة في اتحاد باريس) ،أو امتلاك مؤسسة صناعية أو تجارية فيها ولو أنهم لا يحملون جنسية هذه الدول المتعاقدة ، ولم يستثنى الشخص المعنوي من هذا المبدأ بل يستفيد من هذه الحماية التي تمنحها أو قد تمنحها تلك الدول لرعاياها [22] .

على أن التشبيه بين رعايا دول الإتحاد و رعايا الدول الأخرى ، يفترض انتفاء الاختلافات الجوهرية بين تشريعات دول الاتحاد فيما يتعلق بنطاق الحماية ، ولذلك وضعت اتفاقية باريس بعض القواعد الموحدة لكل دول الإتحاد لكي تتجاوز هذا التناقض ومثال ذلك :المادة(05) فقرة 1 التي تنظم الاستثمار، المادة(05) مكرر 2 التي تمنح مهلة لدفع الرسوم السنوية ، المادة (5) مكرر 3 التي تعتبر مساسا بحقوق مالك البراءة لاستخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي [23]والمادة(11) التي تحقق حماية مؤقتة في المعارض الدولية [24] .

ثانيا : مبدأ الأولوية

تنص الاتفاقية على مبدأ الأولوية أو مبدأ الأسبقية في المادة(4) الفقرات أ، ب ، ج ، فيما يتعلق ببراءة الاختراع ، نماذج المنفعة ، العلامات والنماذج الصناعية ، ووفقا لهذا المبدأ يكون للذي يودع للمرة الأولى طلبا لتسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية ، الحق في الأسبقية خلال مدة 12 شهرا بالنسبة لبراءة الاختراع و 06 أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية لتقديم نفس طلب الإيداع في أي دولة أخرى عضو في إتحاد باريس وتسري هذه المدة بداية من تاريخ إيداع الطلب الأول دون احتساب يوم الإيداع كما إذا صادف

[22] – عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2012 ،ص ص 230– 231

[23]– و الغرض من ذلك حماية وسائل النقل على اختلاف أنواعها من أن تكون موضوع منازعات قضائية فتتعرض بذلك للحجز و المصادرة عند وجودها في إحدى دول الإتحاد .

[24]– مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ص 634 .

اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيه الحماية يمتد الميعاد إلى أول يوم يليه [25] .

كأن يقوم مخترع فرنسي متحصل على براءة اختراع في فرنسا، وأراد الحصول على براءة اختراع في الجزائر مثلا لكنه وجد شخص أخر تقدم بنفس الطلب للحصول على هذه البراءة في نفس الاختراع في الجزائر وكان هذا الطلب الأخير لاحقا في التاريخ لطلب البراءة في فرنسا .

ولكنه سابق لطلب المخترع الفرنسي في الجزائر ،وبتطبيق مبدأ الأولوية أو الحق في الأسبقية فإن البراءة الجزائرية تكون من حق الطالب الأخر لا من حق المخترع الفرنسي .

و يقترن هذا المبدأ بثلاث شروط سنبينها فيما يلي :

-أن يتم إيداع الطلب الأول للحصول على براءة الاختراع أو التسجيل في إحدى الدول المتعاقدة .

-أن يتم إجراءات الإيداع وفقا لمقتضيات القانون وعدم تعارض موضوع الطلب مع موضوع الطلبات الأخرى التي باشرها المودع في الدول الأخرى .

-احترام الآجال المحددة ب 12 أشهر (براءة الاختراع) لإيداع الطلبات اللاحقة لكي لا يسقط حق المودع في حق الأولوية [26] .

ثالثا: استقلالية براءة الاختراع

ذكرت المادة (4) الفقرة 2 و المادة (05) و (06) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هذا المبدأ ، و المفهوم منه أنه في حالة إيداع المخترع لطلبات عدة للحصول على براءة الاختراع في نفس الاختراع في عدة دول سواء كانت متعاقدة أو غير متعاقدة في إتحاد باريس فهذه البراءات التي تمنح له يكون لها سريان قانوني خاص بها في كل دولة ، وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال البراءات ، ويشمل هذا الاستقلال بطلان البراءة أو سقوطها أو مدة حمايتها حتى لو تم

[25]- أنظر المادة 04 الفقرات أ، ب ،ج ، من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 .

[26]- حساني علي ،" براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن " ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الجزائر ، 2010 ، ص 227 .

استعمال مبدأ الأولوية أو الحق في الأسبقية [27] . فانقضاء الحماية في دولة متعاقدة (المغرب مثلا) لا يؤثر ذلك الانقضاء في دولة أخرى (كالجزائر دولة عضو في اتحاد باريس) .

أما بالنسبة لأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع ففي حالة حصول المخترع على براءة الاختراع من أي دولة متعاقدة فالدول الأخرى غير ملزمة بمنح البراءة، كما لا يجوز لها رفضها أو إلغائها أو شطبها على أساس أنها شطبت أو ألغيت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى [28] .

رابعا : مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد

من بين الحقوق التي جسدتها اتفاقية باريس للدول المتعاقدة هو حرية إبرام معاهدات فيما بينها في مجال حماية الملكية الصناعية ، كالجزائر ومصر فيعتبران أحسن مثال لذلك أي يمكن لهما إبرام مثل هذه المعاهدات كونهما دولتان عضويتان في اتحاد باريس ، ووضع هذا المبدأ لتكريس مبدأ المساواة بين دول الأعضاء ومحاولة التوازن بين مصالح هذه الدول، لكن هذا الحق مقيد بعدم معارضة أو مخالفة هذه المعاهدة لأحكام الاتفاقية الأصلية (باريس) [29].

كما لا يجوز للدول الأعضاء الاتفاق على مخالفة هذه الاتفاقية في مبادئها أو أحكامها أو قواعدها وهذا استنادا لنص المادة 19 من هذه الاتفاقية [30].

---

[27]-CHAVANNE Albert et BURST Jean Jaques , "Droit de la Propréite industrielle" ,5Ed ,Dalloz,paris,1998 , P 300 .

[28]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 635 :أنظر أيضا المواد 04 إلى المادة 06 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[29] –عباس جهاد ، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس التخصص : قانون خاص كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) ، 2014 ، ص 21.

[30] –أنظر المادة 19 من اتفاقية باريس، راجع الاتفاقية على موقع الانترنت :
http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc.

المطلب الثاني

أحكام اتفاقية باريس بشأن الاختراعات و تقييمها

إلى جانب المبادئ السالفة الذكر نجد أن اتفاقية باريس خصصت براءة الاختراع بعدة أحكام وهذا لتوفير الحماية اللازمة للملكية الصناعية من جهة ، وتجاوز تناقض التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة من جهة أخرى ، سنتطرق إلى هذه الأحكام في الفرع الأول ثم إلى تقييم اتفاقية باريس في الفرع الثاني .

الفرع الأول

أحكام اتفاقية باريس بشأن الاختراعات

نظمت هذه الأحكام في مواد اتفاقية باريس ، والتي نذكر من بينها : التسجيل ، التراخيص الإجبارية الحماية في المعارض الدولية ، ثم إلى تقييمها في الفرع الثاني

أولا : التسجيل

الغاية من إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية ،كالبراءة أو العلامة ،يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز إجراءات معينة ،هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدى .

فللحصول على براءة الاختراع يقوم الشخص أو المخترع ببعض الإجراءات الشكلية اللازمة والمتمثلة في قيامه بتقديم طلب للجهة صاحبة العلاقة ، يطلب منها تسجيل اختراعه رسميا [31] فإذا ما تم ذلك حصل المخترع على سند أو وثيقة تتضمن تسجيل الاختراع باسم صاحبه الأصلي [32].

[31]- SZALEWESKI Jonna Shimdt et Jean –Luc Pierre ,Droit de la propreite Industrielle,Litec ,1996,Paris ,PP55-60.

[32]– حمادي الزوبير ، "عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية – براءة الاختراع نموذجا – ، ملتقى وطني حول الملكية بين مقتضيات التنمية و تحديات العولمة ، يومي 28 و 29 افريل2013 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،ص 146 .

ثانيا : التراخيص الإجبارية

وضعت اتفاقية باريس أحكام خاصة بالتراخيص الإجبارية ،نجد أن هذه الأحكام الواردة في هذا الشأن ،كانت قائمة على أساس ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع ولو تم ذلك جبرا عن المخترع .فللدولة أن تقدر مصالحها الخاصة على المصلحة الخاصة لأصحاب البراءات كون أن الانتفاع بالاختراع ليس حقا استئثاريا لصاحبها ،وإنما للمجتمع نصيب في ذلك كونه وفر للمخترع ظروف ووسائل ساعدته على إخراج هذا الابتكار ، لكن حق المجتمع في هذه الحالة يكون في حالات معينة وهذا ما تم ذكره في المادة 5 من الاتفاقية والتي يستخلص منها ما يلي :

حق كل دولة في الاتفاقية اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية المتعلقة بمنح تراخيص إجبارية وتتخذ هذه الدول هذا الحق لمواجهة أي تعسف في مباشرة الحق الإستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع، كالتعسف في عدم الاستغلال .

ووفقا لتعديل استكهولم ،نرى أن اتفاقية باريس قد استبدلت جزاء سقوط البراءة في حالة تعسف مالكها بجزاء أخر وهو إصدار تراخيص إجبارية ،وفي حالة عدم كفاية الترخيص الإجباري يتخذ السقوط كجزاء احتياطي ،وهذا الأخير لا تسمح به الاتفاقية إلا بعد انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول [33].

ومن جهة أخرى وضعت الاتفاقية في المادة الخامسة قيدا في إصدار التراخيص الإجبارية في حالة عدم استغلال المالك لبراءته أو عدم كفاية هذا الاستغلال بمدة معينة، حيث قدرت هذه المدة بأربعة سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة [34].

---

[33]– بلال عبد المطلب بدوي ،تطور الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع "دراسة في ضوء اتفاقية تريبس و الاتفاقيات السابقة لها ،مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية منظمة التجارة العالمية ، كلية الشريعة و القانون ،جامعة الإمارات ص207 .

[34]-راشدي سعيدة ،" حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية و مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، يومي 28 و 29 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 364 .

وأخيرا وبعد استقراء الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس بشأن التراخيص الإجبارية نجد أنها رفضت فكرة كون الترخيص الإجباري استثناريا للمرخص له ،كما قيدت من سلطته في ترخيص الاختراع لغيره من الباطن .

كل هذه المفاهيم التي وضعتها اتفاقية باريس ظلت سائرة المفعول إلى غاية إبرام اتفاقية تريبس.

ثالثا: الحماية في المعارض الدولية

مفادها أن دول الاتحاد منحت حماية مؤقتة للاختراعات أو المنتجات التي يعرضها المخترعون في المعارض الدولية الرسمية أو الأسواق التجارية والتي يكون موضوعها إضافة إلى براءة الاختراع نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية هذا ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، طوال فترة العرض .

الغرض من الحماية المؤقتة لهذه المنتجات تتمثل في منع الغير من تقليد هذه الاختراعات المعروضة في هذه المعارض، ذلك لأن المخترعون ينتهزون فرصة إقامة معارض لعرض اختراعاتهم ليتلقوا من زائري المعرض من فنيين ومستهلكين ملاحظاتهم وانتقاداتهم[35].

رابعا: نظام تسوية النزاعات

إضافة إلى الأحكام السابقة نجد أن اتفاقية باريس تطرقت إلى موضوع جد مهم والمتمثل في طرق تسوية النزاعات والآليات التي يجب إتباعها في حالة وجود نزاعات أو خلافات بين الدول المتعاقدة داخلة في موضوع حماية الملكية الصناعية، ويحدث ذلك أثناء تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن تصدر من الدول الأعضاء.

حددت هذه الآليات أو الإجراءات في نص المادة 28 الفقرة 1 و 2 و3 و أشارت في بداية الأمر للجوء إلى المفاوضات لمحاولة التوفيق بين الدولتين(الفقرة1) وإلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في حالة عدم اتفاق الطرفين عن طريق المفاوضات [36].

---

[35]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص634 .

[36]– مغبغب نعيم، مرجع سابق ، ص 291 .

ويتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بموجب عريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة والدولة التي تقوم بعرض هذا النزاع مكلفة بإخطار المكتب الدولي الذي بدوره يقوم بإعلام دول الإتحاد الأخرى بهذا الموضوع[37].

غير أنه بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر فقد أجازت للدول التحفظ عليه بمعنى أنه غير ملزم للدول المتعاقدة بإتباع هذه الإجراءات، كما أنه لم تضعه ضمن شروط الانضمام إلى اتحاد باريس وهذا حسب نصها الآتي (لكل دولة أن تعلن عند توقيعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 ولا تسري أحكام الفقرة 1 فيما يختص بكل نزاع في تلك الدولة وأي دولة أخرى من دول الاتحاد...)[38].

الفرع الثاني

تقييم اتفاقية باريس

إن اتفاقية باريس هي أول اتفاقية ظهرت في مجال الملكية الصناعية ،إذ يعود ظهورها إلى سنة 1883، وبفضلها تم تكريس مجموعة من المبادئ التي تم الإشارة إليها سابقا ورغم أهميتها على المستوى الدولي، هناك من ينادي بعكس ذلك ويرى عدم تناسب قواعدها وأحكامها خاصة في العديد من الدول خاصة في الدول النامية .

كل هذا سنراه بالتفصيل في عرض مزايا اتفاقية اتحاد باريس(أولا) وأبرز عيوب هذه الاتفاقية (ثانيا).

[37]– راشدي سعيدة ، مرجع سابق ،ص367 .

[38]– راجع نص المادة 28 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883.

أولا : مزايا اتفاقية باريس

كما ذكرنا سابقا فإن اتفاقية باريس تشكل دستور الملكية الصناعية والتي لا يمكن الاستغناء عنها في نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية ولأهميتها على المستوى الدولي، والتي لا يمكن دائما عند الحديث عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية ومن الحماية القانونية لهذه الحقوق دون ذكر اتفاقية باريس التي أنشأت لهذا الغرض، فهي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لبراءة الاختراع ، ومن بين المزايا التي تحتويها الاتفاقية أنها إحدى أعمدة النظام الدولي للملكية الفكرية من جهة وحقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى ويفهم من هذه الأخيرة الملكية الصناعية بمعناها الواسع أي تطبيقها على الملكية الصناعية والتجارية وعلى الصناعات الزراعية وصناعات التقطير وكذا المنتجات الطبيعية والصناعية ويفهم أنها اتفاقية شاملة في مجال حماية الملكية الصناعية.

وأيضا بعد تفحص مبادئها خاصة مبدأ المعاملة الوطنية نستخلص تجسيد الاتفاقية لمبدأ المساواة بين رعايا دول الأعضاء وتسعى بكل الوسائل لحماية اختراعهم أو نماذجهم أو علاماتهم التجارية ودون فرض أي شروط خاصة كتلك المتعلقة بالجنسية للتمتع بهذه المزايا أو هذه الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية [39].

كما تسعى إلى تحقيق التعاون والانسجام بين دول الأعضاء عن طريق منع الاحتكارات والوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور، ومن جانب أخر قمع المنافسة الغير المشروعة وكل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية [40].

[39]–زقان خوخة وسعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوقشعبة القانون الاقتصادي للأعمال ،كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013 ،ص 25.

[40]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ،2012 ، ص 15 .

ثانيا : عيوب اتفاقية باريس

وبالرغم من كل هذه المزايا ، فان هذه الاتفاقية لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها و هذا كون انضمام الدول النامية إلى اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية عبارة عن انضمام على الورق فهذه الدول ضعيفة في مجال الإبداع أو الاختراع ومتباينة في درجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي على المستوى الدولي مقارنة مع الدول المتقدمة مما يخلق اللامساواة بين دول الأعضاء،فأغلب الدول الأعضاء في اتفاقية باريس خاصة الدول النامية هي دول زراعية وبالتالي فهي لم تستفد من هذه الاتفاقية عكس الدول الصناعية المستفيدة الأولى منها مما يدفعنا بالقول بأن هذه الاتفاقية لا تراعي التوازن بين مصالح الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى [41]،رغم احتوائها على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء.

ومن زاوية أخرى فأن الوضع الحالي للدول النامية والمتمثل في كونها مستوردة للتكنولوجيا،لا يترك لها مكانة في مجال براءات الاختراع على المستوى الدولي ويعتبر انضمامها إلى اتفاقية باريس تنازل مجاني من جانبها لصالح الدول الصناعية و المتقدمة ،هذا ما دفع ببعض الدول النامية إلى الانسحاب من اتحاد باريس واكتفت بالتكتل في إطار إقليمي لتنظيم نقل التكنولوجيا كما هو الحال بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية تفاديا للقيود و الشروط التي تضعها اتفاقية باريس.

كذلك بالنسبة للأحكام والقواعد التي تبنى عليها هذه الاتفاقية فهي مجرد حبر على ورق فهي لا تجسد أي حماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في أرض الواقع فهي لم توفر أي قواعد لضمان تنفيذها ، ودون نسيان نظامها المتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وإنشاء جهاز للنظر في هذه المنازعات في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية والتجارية هذا الجهاز هو "محكمة العدل الدولية" فهو نظام دون جدوى أو فاشل وما يدل على ذلك عدم الاستعانة أو اللجوء إليه من أية دولة متعاقدة في اتحاد باريس منذ ظهوره [42].

إضافة إلى تعديلاتها المستمرة يشير إلى عدم ملائمتها مع الأوضاع الدولية الحالية كذلك بالنسبة للظروف الاقتصادية والتجارية الدولية الجديدة ، فالحماية التي توفرها تعتبر غير كافية

[41]– فتحي نسيمة: مرجع سابق ، ص 15.

[42]– زقان خوخة وسعدون صباح : مرجع سابق ، ص ص 25– 26 .

لردع التعديات على حقوق الملكية الصناعية خاصة مع ظهور طرق حديثة للتعدي على هذه الأخيرة [43].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري كما قلنا سابقا فقد قامت بتنظيم حقوق الملكية الصناعية منذ استقلالها ،فصدرت الأمر 66-54المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع[44] والأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية[45] ،والأمر رقم 66 -86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[46].

وبهذا أصبحت اتفاقية باريس جزء من نصوص التشريعات الجزائرية المتعلقة بالملكية الصناعية في مجملها ،وبقيت هذه النصوص سارية المفعول لمدة طويلة ،إذ لم يعاد النظر إليها إلى منذ 2003 وذلك للاستجابة لمتطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة [47] .

[43]– راشدي سعيدة ، مرجع سابق ،ص 369.

[44] – الأمر 66-54 المؤرخ في 30 مارس1966، يتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع،ج ر عدد 19 الصادر بتاريخ 08 مارس 1966 .

[45]– الأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية،ج ر عدد 23 الصادر في 22 مارس 1966.

[46]– الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35 الصادر في 03 ماي 1966 .

[47]–راشدي سعيدة ،مرجع سابق، ص 368 .

المبحث الثاني

الحماية الخاصة في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

بعد إبرام اتفاقية باريس ظهرت اتفاقيات أخرى خاصة بكل عنصر من عناصر براءة الاختراع وأهمها اتفاقية واشنطن ومن هنا سنحاول تقديم نشأة عن الاتفاقية وأهم القواعد التي أقرتها (المطلب الأول) والأحكام الخاصة بالدول النامية و تقييمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالاتفاقية و قواعدها الأساسية

تعد اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي أول اتفاقية متخصصة بشأن براءة الاختراع لسنة 1970 والتي تضمنت أهم العناصر الأساسية التي ترتكز عليها لأجل الحصول على البراءة .

الفرع الأول

تعريف اتفاقية واشنطن بشأن الاختراعات

طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع و نفقات اختيار مدى جدة الاختراعات، وكذا تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها[48].

في تاريخ 19 جوان 1970 أبرمت اتفاقية واشنطن المتعلقة بالبراءات وذلك من أجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة بالبراءات،وأبرمت هذه المعاهدة لسببين:

الأول يحق الصاحب براءة الاختراع إيداع طلب دولي واحد، بحيث يصلح لجميع الدول المطلوب حماية الاختراع لديها مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية[49].

---

[48]– زقان خوخة و سعدون صباح، ,مرجع سابق،ص 28.

[49]– بتريش وهيبة وبسو فوزية،حماية الملكية الصناعية كآلية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام للأعمال، بجاية ،2015، ص 51 .

والثاني من أجل تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول النامية التي لا تملك الإمكانيات والقدرات اللازمة لقيامها بالفحص المسبق لطلب تسجيل الاختراع المقدم من طرف المخترعين التابعين للدول الصناعية المتقدمة، صادقت عليها الجزائر في 15 أفريل1989 [50] .

أبرمت هده المعاهدة بواشنطن لسنة 1970، تم العمل بها في 1978/08/01 وذالك بانضمام العديد من الدول إليها، لكن تم تعديلها في سنة 1979، وكذا سنة 1984 ،وفي سنة 2001 و2004، حيث وصل عدد الأعضاء فيها سنة 2005 إلى 128 عضو[51].

إضافة إلى الدور الكبير الذي لعبته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي خاصة عن طريق المبادئ التي كرستها لضمان هذه الحماية، لكن بالنظر إلى كثرة طلبات الاختراع جعل تلك المبادئ غير كافية للإلمام بها وتوفير حماية شاملة لها، ما استدعى الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح على الدول المتعاقدة وضع معاهدة أخرى وذلك ما جعل أحكام هذه الأخيرة متناسقة مع المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس، مما أدى إلى ميلاد معاهدة التعاون الدولي بشأن الاختراعات[52].

كما تم إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء تحت اسم اتحاد(pct) ، تتضمن عدة قواعد وآليات قانونية هامة ذلك بالنظر إلى المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة و الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية، وهذا ما تم إدراجه في المواد من 3 الى41 من الاتفاقية، حيث ترتكز على عنصرين أساسين:

الأول يتمثل في الرخصة الوطنية عن طريق تقديم طلب دولي وإيداعه في إحدى مكاتب البراءات الوطنية ومحتوى هذا الطلب هو وصف مختصر الاختراع أما ثانيا فهي مرحلة البث

[50] –حمادي نوال ، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية يومي 28 و 2 أفريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص 294.

[51]– صادقت الجزائر بتحفظ على معاهدة التعاون بشان البراءات المبرمة في 19 جوان 1970 و المعدلة في سبتمبر 1979 و كذا في 3 أفريل 1984 و على لائحتها التنفيذية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–92 مؤرخ في 15 أفريل 1999.

[52] – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 179.

الدولي يسعى دراسة موضوع وتحديد مدى جدية وقابليته للتطبيق الصناعي، كما تنتهي هذه المرحلة إلى إعداد تقرير يطلق عليه تقرير الفحص المبدئي الدولي[53].

تنشئ هذه الاتفاقية اتحاد يهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص لمختلف الطلبات الخاصة بحماية البراءات مع تقديم بعض الخدمات الفنية الخاصة لأجل الوصول إلى وضع نظام موحد يكون صالحا لكل الدول الأعضاء[54].

تسمح هذه المعاهدة للكثير من الدول بضمان حماية الاختراع ، ذلك بإيداع طلب دولي للحصول على البراءة وفقا للشروط الشكلية التي يستوفيها الطلب الدولي[55].

كما سبقنا الذكر فمعاهدة واشنطن المتعلقة بالبراءات تعين أحيانا تحت اسم (patent coopération treaty،تقوم بتنظيم إجراءات إيداع الطلبات بغية الحصول على البراءة، لذا فهي تلغي من ميدان الإيداع مبدأ الإقليمية[56].

تعتبر معاهدة واشنطن معاهدة تابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بواشنطن 1970 تهدف إلى تنظيم كيفية إيداع الطلب بغية الحصول على البراءة[57].

الفرع الثاني

القواعد الأساسية لمعاهدة واشنطن

سنقوم باستعراض والإلمام بأهم العناصر الأساسية التي ترتكز عليها الاتفاقية لأجل الحصول على البراءة، وأهم الطرق والإجراءات المتبعة لذلك، كون أن المعاهدة تسمح بإيداع عدة طلبات في مختلف الدول للحصول على البراءة في أن واحد، ما يعرف بالطلب الدولي وفق

---

[53] – فتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص 19.

[54]– حسن البدراوي ، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، ندوة الويبو الوطنية لحماية الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرفة التجارة صنعاء،2014 ،ص ص 7 و8.

[55]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،(المحل التجاري والحقوق الفكرية)،القسم 2،ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر ،2011،ص199 .

[56]– عباس جهاد ، مرجع سابق، ص 22 .

[57] – رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، النظام الدولي لحماية الملكية الفكرية،التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2012 ، ص209 .

الشروط الموضوعية المتطلبة لكل طلب دولي، يمكن لنا تلخيص محتوى المعاهدة في 03 عناصر أساسية،تتمثل في الطلب الدولي(أولا)،البحث الدولي(ثانيا)،الفحص التمهيدي(ثالثا)[58].

أولا :الطلب الدولي

طلب التسجيل نصت عليه المادة التاسعة بحيث يحق لكل مواطن في الدولة المتعاقدة بتقديم طلب دولي،كما يحق للمجلس السماح للمقيمين والمواطنين في أي دول من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي ليست طرفا في هذه المعاهدة بتقديم طلبات دولية كما تضيف المادة: تحدد في اللوائح كل من الإقامة والمواطنة وكيفية تطبيقها في حالة وجود العديد من المقدمين[59].

يمكن لصاحب الاختراع الحصول على حماية دولية لاختراعه في عدة دول في نفس الوقت وتنتج الآثار نفسها في كل دولة طلب فيها الحماية، بحيث يقدم هذا الطلب لدى مكتب البراءات الموجود في الدول المتعاقدة أو لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) بجنيف[60].

كما يبين مودع الطلب الدول أو الدولة التي يرغب أن تسري أثار براءته فيها كما له إمكانية تحديد أي بلد من بلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية اختراعه فيها[61].

ثانيا:البحث الدولي

بعد إيداع الطلب الدولي، يخضع البحث الدولي من طرف إحدى المكاتب المخصصة لذلك،و هي مكاتب الاتحاد الروسي واسبانيا،استراليا،السويد، الصين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية اليابان كذا المكتب الأوروبي للاختراعات وهدف البحث الدولي هو البحث عن موضوع الطلب

---

[58]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص210 .

[59]– نظمت اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع في 69 مادة منضمة إلى ثمانية فصول، أنظر موقع الانترنت:

http: /www.traities/fr /ip Washington/trt w0011.html.

[60]– انظر صلاح زين الدين، ص 181 .

[61]– حساني علي ، مرجع سابق، ص ص 153– 154 .

الدولي بحد ذاته أي من حيث جدية الاختراع وتقنياته وكذا قابليته للاستغلال الصناعي هذا ما جاء في مضمون الفقرة الثانية من المادة 15 من المعاهدة.

بعد انتهاء عملية البحث الدولي يتم تحرير تقرير بغاية إجراء فحص تمهيدي للنظر إلى مدى استيفاء الاختراع للمعايير الدولية بشأن منح البراءة.

يرسل تقرير البحث الدولي إلى مودع الطلب،وفي حالة ما إذا تبين أن هدا الاختراع يستبعد من إمكانية منحه البراءة يمكن لمودع الطلب أن يسحب طلبه هذا.

وفي حالة عدم سحبه للطلب الدولي، يتوجب على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعا بالبحث الدولي إلى مكتب مخصص لذلك أي كل مكتب براءة معين[62].

ولقد أطلق مشروع بقيمة أربعون مئة فرنك سويسري يرمي إلى إتمام جميع العمليات المنجزة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ،وبدأ المشروع في جانفي 2000 بتحليل النظام المقبل لإدارة تلك العمليات وبتصميمه ،أما المرحلة الثانية فهي تتوقف على النجاح في نصوص اختبار النظام ،وهذا المشروع معروف بالمختصر الإنكليزي "أمباكت"وهو أكبر مشروع تنجزه الويبو في مجال تكنولوجيا المعلومات[63].

ثالثا:الفحص التمهيدي

في حالة ما إذا قرر مودع الطلب الاستمرار في متابعة إجراءات الطلب الدولي لأجل الحصول على البراءة الوطنية أو الإقليمية، فإنه أن ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب السابق إذا ما تعلق الطلب بأولوية طلب سابق، لكي يشرع مباشرة بالإجراءات الوطنية لدى كل مكتب معين و في حالة الاقتضاء يتم ترجمة الطلب إلى اللغة الرسمية مع دفع الرسوم المقررة.

لا يبدأ إجراء تسليم البراءة إلا بعد انتهاء مدة 20 شهر ابتداء من تاريخ الأولوية بالنسبة للدول التي يطلب مودع الطلب الحماية فيها[64].

---

[62]- صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص 182.

[63]–عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق ،ص 113 .

[64]- صلاح زين الدين ،مرجع سابق، ص ص 182– 183 .

يمكن تمديد الفترة المذكورة سالفا لعشرة شهور إضافية، دلك في حالة ما إذا أراد مودع الطلب الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي الذي يتم إعداده من طرف مكاتب البراءات السابقة الذكر[65].

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بالدول النامية وتقييم معاهدة واشنطن

بالإضافة إلى القواعد التي خصصتها معاهدة واشنطن لبراءة الاختراع ،أدرجت أحكام خاصة بالدول النامية ذلك مراعاة لنقص إمكانياتها وخبرتها في مجال البراءات،سنبين هذه الأحكام في(الفرع الأول) ثم تقييمها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بالدول النامية

باعتبار معاهدة واشنطن معاهدة مكملة لاتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية كونهما تتناولان مسألة الابتكارات ومنح البراءات ،حاولت هذه المعاهدة إعطاء فرصة للدول النامية بتقديم خدمات فنية لها كما جاء في فحوى نص المادة 50 على أنه من إمكانية المكتب الدولي تقديم خدمات خاصة للدول النامية سعيا منها تبسيط الأمور اللازمة لهذه الدول قصد حصولها على معلومات حول التكنولوجيا والسر المهني بوجه شامل ومن جهة أخرى نصت المادة 51على تشكيل لجنة قصد تقديم معلومات ومعونات فنية وكذا الإشراف عليها، بهدف تطوير الجوانب التي تنظم البراءات لدى هذه الدول عن طريق خبراء ومختصين في هذا المجال [66].

رغم الجهود التي سعت هذه المعاهدة بوضعها لأجل تحسين صورة الدول النامية،إلا أن هناك من ينظر إليها نظرة الشك كون أن هناك تعارض وانعدام الثقة بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى[67].

---

[65]– فرحة زاوي صالح، مرجع سابق ،ص 201.

[66]– حساني علي :مرجع سابق ، ص 54 .

[67] -فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص ص 19– 20 .

الفرع الثاني

تقييم اتفاقية التعاون الدولي بشأن الاختراعات

سنحاول إدراج أهم الايجابيات والمزايا التي تضمنها هذه المعاهدة(أولا)،وأهم العيوب التي تشوبها (ثانيا).

أولا: مزايا معاهدة واشنطن

تتميز هذه المعاهدة بمزايا عديدة أهمها:

أنها تسمح لطالب الاختراع الحصول على حماية دولية بإتمام إيداع موحد في كل يرغب فيها حماية اختراعه [68]،إذ يكفي طلب واحد وهو الطلب الدولي الذي يتم بحثه في مرحلة أولية من الناحية الوثائقية ثم يتم تحرير بحث دولي ،وأخيرا يتم التحقق من جدته في مدة وجيزة لا تتجاوز سنتان على الأكثر،وكما هو الشأن في اتفاقية باريس فيما يخص قواعد والشروط المتعلقة بالحماية فإن هذه المعاهدة أيضا لم تضع قواعد وأحكام تقيد من سلطة المشرع الوطني [69]،كما يمنح لمودع الطلب مهلة إضافية تتراوح بين ثمانية وثمانية عشر أشهر بالمقارنة مع المهل الممنوحة خارج نطاق المعاهدة أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع.

وبالنسبة للنظام الجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية فإنه يساعد من التخفيف من أعباء إدارات براءات الاختراع التي تختص بمعالجة الطلبات الدولية المرفقة بتقارير البحث الدولية ، إذ سبق وأن حللت من طرف إدارة براءة الاختراع التي استلمت الطلب وأجرت البحث الدولي،وما يساعدها أكثر هو تحررها وفق نظام وشكل موحد من شأنه تسهيل الإطلاع عليها وبذلك تتيسر مهمة الإدارة فتستبعد الطلبات التي تحمل أفكارا بسيطة أو التي جاوزها الزمن[70].

وكذلك ساهمت هذه المعاهدة في ازدياد والتشجيع من حركات الاختراعات وهذا بتقديم أحدث المعلومات عن الاختراعات الجديدة وفي وقت قصير في قالب واضح يسهل معه استخلاص فكرته وهذا ما يتيح خاصة للدول النامية فرصة الاطلاع على أحدث أسرار الاختراعات

---

[68]–فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص 200 .

[69]– فتحي نسيمة ، مرجع سابق ،ص20 .

[70] – عسالي عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص 120 .

نتيجة سرعة نشر الطلب الدولي ،وتمكينها من اكتساب ومتابعة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية بسرعة و هذا بالنظر لتزايد طلبات الإيداع من الأجانب في هذه الدول [71].

ثانيا: عيوب معاهدة واشنطن

بالرغم من كل هذه المزايا العديدة،والدور الذي تلعبه معاهدة واشنطن في إعطاء حماية أوسع نطاقا لبراءة الاختراع ،فهناك من ينادي بعكس ذلك ويقر بعيوبها التي تظهر خاصة في تبعية الدول النامية بالنسبة للدول المتقدمة والانضمام للمعاهدة سوف يؤدي حتما إلى فقدان مكاتب البراءات مكانتها بالنسبة للدول المتقدمة.

كما يأخذ على المعاهدة انخفاض مواردها المالية لانحصار الرسوم التي تتقاضاها تلك المكاتب إضافة إلى خشية وكلاء البراءات من اختفاء دورهم وبالتالي زوال مواردهم المالية إلا أن هذا المأخذ يمكن التغليب عليها ومعالجتها من خلال أخذها في الاعتبار ثم وضع الحلول المناسبة للحد منها وذلك من خلال حشد الإمكانيات الظاهرة والكامنة في الدول النامية والدول العربية خصوصا، في صورة أجهزة قوية وفاعلة على غرار السوق الأوروبية المشتركة ، تفرض وجودها وتيسر انتقال الدول النامية إلى عنصر التكنولوجيا و الحداثة [72] .

معاهدة التعاون بشأن الاختراعات لسنة 1970 جاءت مكملة لأحكام اتفاقية باريس وحاولت توسيع نطاق الحماية، مع إدراج انشغالات الدول النامية فيها ومحاولة وضع أنظمة مناسبة للابتكارات لديها، لذا تهدف إلى تحقيق عدة أمور: من جهة التقلص من نفقات إجراء إيداع التسجيل كما تساهم في حسن إدارة الأنظمة المتعلقة بالاختراعات مما يخدم مصالح المنتفعين بها كما تسعى أيضا للزيادة من فعالية طلبات الإيداع بشكل عام[73].

[71]–فتحي نسيمة، مرجع سابق،ص 20 .

[72]–عسالي عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص 122 .

[73]– صلاح زين الدين،مرجع سابق ،ص 184 .

والمشرع الجزائري في بداية الأمر لم يصادق على معاهدة واشنطن للتعاون الدولي ،الشيء الذي أثار عدة تساؤلات لكون أن اتفاقية واشنطن هي اتفاقية مكملة لاتفاقية اتحاد باريس ،كما تتمتع بعدة مزايا كإجراء الإيداع الموحد وإجراء البحث الدولي المتعلق بشرط الجدة وشرط النشاط الاختراعي [74]، ثم صادقت عليها بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 –92 مؤرخ في 15 أفريل 1999 .

[74]–فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص 204 .

خلاصة الفصل الأول

من أجل حماية براءة الاختراع على المستوى الدولي من كل أشكال المنافسة الغير المشروعة كان لابد من إرساء قانون اتفاقي عالمي يقوم بحماية الاختراعات ، وكان البداية بوضع اتفاقية باريس التي كانت السمة البارزة في القضاء على كل أشكال اللامشروعية التي تهدد الملكية الصناعية على المستوى العالمي عن طريق وضع مجموعة من المبادئ والأحكام من الدول الأعضاء والمتفق عليها دوليا وتكريسها على المستوى الوطني ، وما يبرز الدور الكبير لهذه الاتفاقية في حماية براءة الاختراع هو تكريسها لنظام تسوية النزاعات وإسناد مهمة الفصل والبث في هذه النزاعات إلى محكمة العدل الدولية ، لقد كانت اتفاقية باريس العمود الفقري للحماية الدولية لبراءة الاختراع لكن هذا لم يمنع من ظهور اتفاقيات أخرى تنادي بحماية حقوق الملكية الصناعية من بينها معاهدة واشنطن للتعاون الدولي التي تهدف إلى مواجهة مشكلة زيادة طلبات ونفقات براءة الاختراع وحمايتها من التقليد والقرصنة ، وكذلك من أجل تنظيم براءة الاختراع من خلال أحقية صاحبها بإيداع طلب دولي واحد مع مراعاة مبدأ الأسبقية و كذلك تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول النامية التي تفتقر للإمكانيات من أجل حماية براءة الاختراع ورغم الدور الكبير الذي تلعبه هذه الاتفاقية إلا أنها تتضمن مجموعة من العيوب كتكريس تبعية الدول النامية للدول المتقدمة.

الفصل الثانـي

حماية الاختراعات في ضوء الاتفاقيات الدولية الأخرى المتخصصة و اتفاقية تربس

هناك اتفاقيات متخصصة ومقررة لحماية براءات الاختراع إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد الركيزة الأساسية لحماية الملكية الصناعية ، ومما لا شك منه أن كل مخترع يريد توفير حماية كافية لاختراعه هذا ما لم يعجز الجهود الدولية في البحث المستمر في تعزيز حماية هذه الحقوق والسعي إلى توفير الحماية أوسع مما كان مقررا في الاتفاقيات السابقة وهذا ما أدى بالدول للتفكير في إبرام اتفاقيات متخصصة بشان الاختراعات وبالفعل أسفرت هذه الجهود في إيجاد اتفاقيات متخصصة وفي هذا الإطار سنتناول بعض أهم هذه الاتفاقيات التي سعت إلى توفير هذه الحماية ونذكر كل من اتفاقية استراسبورغ وميونيخ ولكسمبورغ (المبحث الأول) وكذا اتفاقية تربس وهي اتفاقية عامة كونها تناولت موضوع براءة الاختراع ، حيث خصت القسم الخامس لتنظيم أحكام براءات الاختراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الخاصة في إطار الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع

لم تتوقف الجهود و المساعي من أجل تعزيز حماية دولية فعالة لبراءة الاختراع ، وحماية حقوق المبدعين و أصحاب الابتكارات عند حدود اتفاقية اتحاد باريس والاتفاقيات السالفة الذكر أي معاهدة واشنطن، بل استمر الاهتمام بمجال حماية الملكية الصناعية وذلك بظهور اتفاقيات مدعمة للاتفاقيات الأولية و متخصصة في أنواع الملكية الصناعية ، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية استراسبورغ لسنة 1963[75]، اتفاقية استراسبورغ لسنة 1971، اتفاقية ميونيخ لسنة 1973 ، أخيرا اتفاقية لكسمبورغ لسنة 1975 .

سنخص هذه الاتفاقيات بالتفصيل في مطلبين ، سنتطرق في المطلب الأول إلى اتفاقية استراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد (1971) ، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى عرض اتفاقية ميونيخ و اتفاقية لكسمبورغ .

المطلب الأول

الحماية في إطار اتفاقية استراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد 1971

تعد هذه الاتفاقية أبرز الاتفاقيات المنشئة في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في إطار سعيها لتطوير حماية الملكية الفكرية و الصناعية دوليا ، لذا سنرى ما الجديد الذي أحدثته الويبو في هذه الاتفاقية وذلك بدراستها في فرعين متتاليين سنذكر في الفرع الأول عناصر الحماية في ظل اتفاقية استراسبورغ، ثم إلى تقييمها في الفرع الثاني.

[75]- اتفاقية استراسبورغ لسنة 1963 تم التوقيع عليها في 27 نوفمبر 1963 بحضور 09 دول ، و تهدف إلى توحيد القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع كشروط قابلية الإختراع و شروط منح البراءة .

الفرع الأول

عناصر الحماية على ضوء اتفاقية استراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد لسنة 1971

نظرا لكثرة توزيع ونشر المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع عبر كافة العالم الأمر الذي استوجب وضع نظام لتوحيد المعطيات المتعلقة براءات الاختراع لأجل تسهيل طريقة استغلالها من جهة أخرى ومن هذا المنطلق جاءت فكرة إعداد تصنيف دولي موحد بشان براءات الاختراع وهو تفاهم استراسبورغ وكما بينت أيضا مبادئها وكيفية العمل بها وطريقة تطبيقها ، وهذه الأخيرة يتم مراجعتها كل خمس سنوات[76].

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 24 مارس 1971، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1975 بفرنسا كما عدلت سنة 1979، وعلى غرار اتفاقيات استراسبورغ الثلاث المبرمة في ظل المجلس الأوروبي[77] قبل هذه الاتفاقية فإن اتفاقية استراسبورغ لسنة 1971 تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تسيير و إدارة التصنيف الدولي لبراءة الاختراع دون المجلس الأوروبي.

وترمي هذه الاتفاقية إلى وضع نظام دولي لتصنيف براءة الاختراع بين دول الأعضاء وتشارك هذه الأخيرة في تحسين هذا التصنيف عن طريق واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة[78].

وبالنسبة للدول التي ترغب في أن تكون عضو في هذه الاتفاقية (اتفاقية استراسبورغ) يجب أن تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للويبو، وقد أنشئ بموجب الاتفاق للتصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى 08 أقسام رئيسية ، تتضمن نحو 20 ألف قسم فرعي و116 فئة و614 فئة فرعية وما يزيد عن 52 ألف مجموعة فرعية ولكل منها رمز معين ويذكر

---

[76]– دويس محمد الطيب ، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية الدول، "حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع : دراسات اقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005،ص 17 .

[77] – حيث أبرمت ثلاث اتفاقيات في ظل المجلس الأوروبي ، اتفاقية استراسبورغ الأولى المبرمة في 1953 المتعلقة بتوحيد وتبسيط إجراءات الإيداع ، و الثانية المبرمة في 19 ديسمبر 1954 المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع و الثالثة المبرمة في 27 نوفمبر 1963 المتعلقة بتوحيد قانون براءات الاختراع.

[78]– حمادي نوال، مرجع سابق ،ص294 .

الرمز المناسب في وثائق البراءات (أي الطلبات المنشورة و الطلبات الممنوحة) التي صدر منها نحو مليون وثيقة سنويا منذ 10 سنوات تقريبا ، ويختار الرمز المناسب المكتب الوطني أو الإقليمي للملكية الصناعية الذي ينشر وثيقة البراءة[79].

والأقسام الثمانية الرئيسية المعتمدة للتقسيم الفرعي والفئات الفرعية والمجموعات الفرعية هي:

(1)–الاحتياجات البشرية : و يرمز لها بالحرف A .

(2)–عمليات الأداء الوظيفي : و يأخذ رمز B .

(3)– الكيمياء و التعديل : ورمزه هو الحرف C .

(4)– المنتوجات و الورق : و تأخذ الرمز D .

(5)– المنشآت الثابتة : يرمز لها بالحرف E .

(6)– الهندسة الكهربائية و الإضاءة و التدفئة : رمزه هو الحرف F .

(7)– الفيزياء : يرمز له بالحرف G .

(8)– الكهرباء :بالرمز H[80] .

تشمل الأقسام الفرعية على عناوين أساسية لكل قسم من الأقسام الرئيسية المذكورة مثلا القسم A

يتكون من أربعة أقسام فرعية هي :

_الزراعة ، المنتجات الغذائية واللوازم الشخصية والمنزلية والصحة ، ووسائل التسلية ولكل فئة عنوان ورمز ، مثلا الخبز ، العجائن الصالحة للأكل تأخذ رمز A–21 ،الجزارة الدواجن الأسماك رمزها هو A–22 ولكل فئة فرعية عنوان ورمزه مثلا الخبز و العجائن تنقسم إلى :

–أفران الخبازين ، آلات ومعدات الخبز ورمزها هو A–B22 .

_آلات ومعدات لصناعة العجائن و تحضيرها ورمزها A–22– C .

[79]– فتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص 21.

[80]–أنظر موقع اتفاقية استراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءة، المؤرخة في 24 مارس 1971، على موقع الانترنت http://www.wipo.int/export/sites/traities/ar/classification/strasburg/pdf/trtdocs_wp0026.pdf.

_طرق معالجة العجائن أو الدقيق رمزه A-2-D[81].

ولكل مجموعة رئيسية أو فرعية عنوان و رمز ، مثلا أفران الخبازين ، آلات و معدات الخبز تتشكل من خمس مجموعات رئيسية هي 00/ 7 ، 00/ 5 ، 3/00 ، 2/001/00 مثلا B22-A 00/1[82] يعني رمز من مجموعة فرعية ضمن فئة أفران الخبازين ومعدات الخبز.

وأسندت مهمة التكفل بجمع كافة البيانات المتعلقة ببراءة الاختراع عبر الحاسب الآلي إلى المركز الدولي لبراءة الاختراع)(INAPADOK، و هذا بموجب الاتفاق المبرم سنة 1972 بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع الحكومة النمساوية ، مما يسهل لكافة الدول الاطلاع على وثائق براءات الاختراع و الانجازات التكنولوجية في كل حقوق الملكية الصناعية في أسرع وقت ممكن[83].

والتصنيف إجراء لازم للبحث عن وثائق البراءات الضرورية واللازمة لدراسة الحالة التقنية الصناعية السابقة ،ويجري هذا البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعون ومؤسسات البحث والتنمية ، وكل من يهتم بتطبيق التكنولوجيا وتطوير هذا المجال[84].

يبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ب 54 دولة ،والجزائر من بين هذه الدول انضمت إلى اتفاقية استراسبورغ بهدف تسهيل الاطلاع والتوصل إلى التكنولوجيا الحديثة وذلك عن طريق واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة ببراءة الاختراع ونشرها حسب الأصول [85].

[81]– فتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص ص 21 –22 .

[82]–زروتي الطيب ،القانون الدولي للملكية الفكرية ، تحاليل وثائق ،مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 ، ص64 .

[83]– فتحي نسيمة ، المرجع السابق ، ص22 .

[84]– صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص185 .

[85]– بتريش وهيبة وبسو فوزية ، مرجع سابق ، ص51 .

الفرع الثاني

تقييم اتفاقية استراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد

تتجلى أهمية اتفاقية استراسبورغ (1971) في مساهمتها في تحقيق التعاون الدولي بشكل أكبر في مجال حماية الملكية الصناعية و الإسهام في تنسيق التشريع القومي في هذا المجال من جهة ومن جهة أخرى يساعد نظام التصنيف الدولي للبراءات على تخفيف العبء عن إدارات البراءات الوطنية المكلفة بفحص البراءات المقدمة إليها ، كما يسمح للدول خاصة النامية من الاستفادة من مضمون هذه البراءات والاختراعات بطريقة منظمة [86].

ضف إلى ذلك أنه بتصنيف الاختراعات أو وثائق براءات الاختراع وبوضع رموز لها يساعد ذلك على معرفة الاختراع و مضمونه و تمييزه عن الاختراعات الأخرى ، كما يعد الطريق الأمثل للتعرف بصاحب الاختراع أو صاحب البراءة و استغلال المعلومات المتضمنة في وثائق البراءات باعتبار أن هذه المعلومات تمتاز بالطابع السري لا يتم الكشف عنها إلا بهذه الطريقة.

هذه الاتفاقية تمثل أهم مظهر للتعاون الدولي من خلال الهدف الذي تسعى لتحقيقه ألا وهو الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة نظامية وسهلة لمساعدة المكاتب والإدارات الوطنية لأجل فحص طلبات الاختراع[87].

المطلب الثاني

اتفاقية ميونيخ واتفاقية لكسمبورغ لحماية براءة الاختراع

كما سبق الذكر كانت اتفاقية اتحاد باريس مهدا وبوابة لظهور اتفاقيات أخرى في مجال حماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي ، فبعد اتفاقية باريس واتفاقية تربس وواشنطن واتفاقية استراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد نجد اتفاقيات أخرى تهتم بهذا المجال وتسعى لتطويره بعد عجز اتفاقية اتحاد باريس على منح الحماية الدولية التامة لحقوق الملكية الصناعية.

تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية ميونيخ (الفرع الأول) واتفاقية لكسمبورغ (الفرع الثاني) سنتعرف على مضمونهما فيما يلي:

---

[86]– جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا ،جامعة الكويت،1983 ،ص193 –194.

[87]– فتحي نسيمة ،مرجع سابق ،ص 22– 23 .

الفرع الأول

اتفاقية ميونيخ لسنة 1973

تعرف أيضا باسم " البراءة الأوروبية " لكون النظام الذي وضعته بشأن إصدار البراءات كان يلاءم أكثر الدول الأوروبية [88] .

انعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ 05 أكتوبر 1973 ، وقعتها 11 دول من بينها فرنسا ودخلت حيز التنفيذ في 07 أكتوبر 1977 ، جاءت هذه الاتفاقية بنظام جديد يوحد إصدار البراءات الأوروبية أي إنشاء هيئة واحدة تختص بتسليم براءة الاختراع الأوروبية ، هذا الاختصاص منح " الديوان الأوروبي للبراءات "[89] office des brevet européens "مركزه ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي ،يسير من طرف رئيس ونائبين يتم تعيينهم من طرف المجلس الإداري، كما يتضمن مجموعة من الأجهزة تختلف باختلاف صلاحيتهم.

أنشأت هذه الاتفاقية من جراء اختلاف معايير الحصول على البراءة في مختلف الدول فهناك من يأخذ بنظام الفحص السابق للطلب ومنهم بالفحص اللاحق وهناك النظام الوسيط بينهما كما في فرنسا ،لذلك أنشأ النظام الأوروبي لمنح البراءات تمثل في اتفاقية ميونيخ .

أما بالنسبة لمضمون هذه الاتفاقية خاصة تلك المتعلقة بشروط قابلية الاختراع ومنح البراءة، فهي نفس الشروط التي ذكرتها اتفاقية استراسبورغ لسنة 1963 فهي مشتقة من هذه الاتفاقية [90] .

ونفس الشيء بالنسبة لإجراءات طلب البراءة الأوروبية التي تخضع لإجراء مشترك وفحص موحد وإجراءات التسليم ، فهي أيضا مستمدة من معاهدة واشنطن .

---

[88]– مغبغب نعيم ، مرجع سابق ، ص 23 .

[89]– إن الديوان الأوروبي للبراءات فتح أبوابه في ميونيخ أول يونيو 1978 و قام بتسليم البراءات الأوروبية في 15 جانفي 1980 .عن فرحة زراوي صالح.

[90]– حساني علي ، مرجع سابق ، ص 256 .

ومن مزايا اتفاقية ميونيخ أنه تسمح للمودع بالحصول على براءة أوروبية تمنحه حماية داخل كافة الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية ، أو في حالة رغبة المودع في اقتصاد مصاريفه يمكن له يتقدم بطلب واحد إلى دولة معينة أو محددة .

تطبق اتفاقية ميونيخ على الدول التالية : ألمانيا ، اسبانيا ، النمسا ، بلجيكا ، فرنسا اليونان، إيطاليا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، بريطانيا ، السويد ، سويسرا ، إرلندا، البرتغال موناكو [91].

كما يخضع السند المسلم للمودع للقانون الوطني التابع لكل دولة من الدول الأعضاءإلا أن إجراء تسليم البراءة الأوروبية وفقا لهذه الاتفاقية يؤدي من الناحية العملية إلى إنشاء شبكة من البراءات الوطنية مما ألزم الدول الأعضاء إلى عقد وإبرام اتفاقية لكسمبورغ وهذا لتوحيد قانون البراءات الأوروبية.

الفرع الثاني

اتفاقية لكسمبورغ لسنة 1975

تم إبرام هذه الاتفاقية في 15 ديسمبر 1975 بلكسمبورغ ،وقعتها دول أعضاء الإتحاد الأوروبي الاقتصادي (الإتحاد الأوروبي) وتتعلق أساسا "بالبراءة الأوروبية الخاصة بالسوق المشتركة والمسماة "brevet communautaire"[92]، ومثلما هو الحال في اتفاقية ميونيخ لسنة 1973 يختص أيضا الديوان الأوروبي للبراءات بمهمة تسليم هذه البراءة في اتفاقية لكسمبورغ.

استكملت وعدلت هذه الاتفاقية فيما بعد بموجب الاتفاق المبرم بلكسمبورغ بتاريخ 15 ديسمبر 1989 ، الذي انعقد حول " البراءات الإقليمية للاختراع "، كما أنشئت" محكمة استئناف مشتركة " COMMON PATENT APPEAL COURT" تختص بمهام البث في الشؤون والقضايا المتعلقة ببراءات الاختراع [93].

---

[91]-CHAVANNE Albert et BURST Jean Jaques , op ;cit ,p 309.

[92]- AZEMA Jaques et JEAN christophe, "DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTIELLE ",7 Ed ,Dalloz, Lyon,2012,PP 550 ,551 ,552.

[93] - حساني علي ، مرجع سابق ، ص 257.

عالجت هذه الاتفاقية مسألة خضوع براءة الجماعة لنظام مشترك ، و هذه الخاصية هي التي تميزها عن اتفاقية ميونيخ (1973) التي تنص على منح براءة أوروبية لكافة الدول الأعضاء شرط أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدول قد احترمت .

كما يلاحظ أن هذه الاتفاقية أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلى حد الآن وهذا نظرا إلى كثرة مشاكلها خاصة تلك المشاكل الدستورية والبرلمانية التي تعرفها إيرلندا ، إضافة إلى صعوبة سد اختلاف التشريعات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي مع أحكام اتفاقية لكسمبورغ [94] .

ويفهم من هذا أن كل دولة ترغب في الانضمام إلى هذه الاتفاقية يجب أن تعدل تشريعاتها الوطنية [95] .

وفي الأخير نشير أن الجزائر لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات و المعاهدات لكونها خاصة بالإتحاد الأوروبي " البراءة الأوروبية " ، وكون مضمون هذه الاتفاقيات لا يناسب التشريعات الوطنية الجزائرية ، أو بعبارة أخرى الجزائر لم توافق على مضمونها [96].

المبحث الثاني

توسيع نطاق الحماية في اتفاقية تربس(اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)

كان لاتفاقية تربس أهمية كبيرة وبالغة في تغيير نطاق حماية براءة الاختراع ، ذلك بالنظر إلى الاتفاقيات التي كانت سائدة بما في ذلك اتفاقية باريس التي لم تثبت وحتى لم تكتسي الطابع الدولي المرجو منها، وعدم انضمام العديد من الدول إليها وخاصة بعض الدول المعروفة بمختلف أنشطة التزييف والقرصنة لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام.

---

[94]– فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق ، ص ص 198 – 199 .

[95] –بتريش وهيبة وبسو فوزية ، مرجع سابق ،ص 59.

[96] –حساني علي ، مرجع سابق ، ص 258.

بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية منذ أكثر من 100 سنة، و تأسيس منظمة عالمية للملكية الفكرية(wipo) التي تناولت حقوق الملكية بمختلف جوانبها و إجراءاتها.

جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لتوسيع المبادئ و القواعد التي كرستها الاتفاقيات الدولية السابقة بشأن حماية الملكية الفكرية وهذا ما سوف نوضحه من خلال دراسة مضمون الاتفاقية والأحكام التي جاءت بها[97] .

المطلب الأول

الأحكام العامة لاتفاقية تريبس

تظهر أهمية اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ثلاث مجالات مرتكزة على النواحي التجارية والمتمثلة في :

أول اتفاقية بالفعل تحدد المعايير الدنيا لحماية مختلف أشكال الملكية الفكرية وتنص على أحكام مفصلة لفرض تطبيق القوانين المدنية و الجنائية وكذا مراقبة الحدود.

أول اتفاقية دولية حول الملكية الفكرية تخضع لتسوية المنازعات و تكون ملزمة و يمكن فرض تطبيقها، كما تضع هذه الاتفاقية الأسس لإنشاء بنية تحتية قوية وحديثة لحقوق الملكية الفكرية للمجتمع العالمي وكافة معاهدات تربس وبصفتها التزمت بقوة باتفاقية حول النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية الدولية ، حيث تشجع الحكومة الأمريكية بلدان أخرى بالانضمام إلى الاتفاقية وتطبيقها[98].

---

[97] –صلاح زين الدين، مرجع سابق ،ص191 .

[98]–أيت وارث حمزة ، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 152.انظر كذلك بول أي سالمون مطبوعة وزارة الخارجية بعنوان :"التركيز على حقوق الملكية الفكرية" الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، افريل،2008 ، مقال منشور على موقع الانترنت:
http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/06/.

سنحاول في هذا المطلب تقديم نبذة عن الاتفاقية(الفرع الأول)وكذا دراسة أهم ما جاءت به من مبادئ جديدة(الفرع الثاني) ، وإجراءات إنفاذ الاتفاقية (الفرع الثالث) وفي الأخير نتطرق إلى نظام تسوية النزاعات(الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف اتفاقية تريبس

اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس TRIPS) يطلق عليها اختصار اسم تربس عن اسمها الكامل باللغة الانجليزية Agreement on Trade Related Aspect of Intellectuel Proprety Rights ، لسنة 1994 هذا الاتفاق كان فكرة المتحدة الأمريكية قامت بطرحه قصد تعديل اتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(الجات) [99]وكان ذلك في نهاية دورة طوكيو لهدف محاربة الغش والتقليد وكل أشكال القرصنة التي تلحق بالملكية الفكرية وكذا الصناعية[100].لكن بعد ذلك اتخذ الاقتراح شكلا جديدا يشكل اتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكي نظرا للخسائر الكبرى التي لحقت بها وحجمها الكبير، هذا ما أدى إلى اقتناع الدول الأوروبية بهذه الفكرة أو الحجة المقترحة من قبل أمريكا كما ساندتها أيضا [101].

اتفاقية تربس (اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار مفاوضات أسفرت عنها جولة الاوروغواي المنعقدة بمراكش في 14 أفريل سنة 1994،والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 بالنسبة للدول المتقدمة ، أي بعد سنة من دخول اتفاقية

---

[99]- الجات ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة تم التوصل إلى هذه الاتفاقية في 30 أكتوبر 1947 من خلال عدة جولات من مفاوضات جرت في 23 دولة، أطلق عليها اسم" الأطراف المتعاقدة " تبادلت بينها تنازلات جمركية في شكل إعفاءات و تخفيضات في الرسوم الجمركية على واردات كل منها.

[100] –مخلوفي عبد السلام ، اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ،تربس أداة لحماية التكنولوجيا ام لاحتكارها؟ مجلة عدد3، ص 177 ،اقتصاديات شمال أفريقيا ، مقال منشور على موقع الانترنت:
www.uni-chlef.dz/laboratoir /labo monde/inder.htm

[101]– عماروش سميرة ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و الدول النامية ، ملتقى و طني حول الملكية الفكرية ، يومي 28و29 افريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،ص ص 473474 .

المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في 01 جانفي1994، بعد ذلك تليها الدول النامية لسنة 2000 وفي سنة 2006 بالنسبة للدول الأقل نموا[102] .

جاءت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كما هو منصوص في المواد التي تناولتها ومن خلال الأحكام التي تضمنتها فهي تعمل على تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدتين أو عاملين أساسيين:

من جهة توفر حماية شاملة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي،ومن جهة أخرى العمل على ألا تصبح التدابير المتخذة لتوفير تلك الحماية عائقا أمام التجارة المشروعة[103].

تحقيق التنمية والتكنولوجيا ، تمكين الدول الأقل نموا من إنشاء قاعدة متمسكة وقابلة للتغيير والاستمرار كذا تطبق مبادئ الجات الأساسية واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية العالمية.

المساهمة في تشجيع روح الابتكار و نقل التكنولوجيا مما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة ما بين منتجي و مستخدمي المعرفة التكنولوجية، ووضع معايير وأسس لحماية الملكية الفكرية كذا وضع إجراءات فعالة لحماية هذه الحقوق.

ولتحقيق هذه الأهداف المسطرة والتوصل إلى نتيجة تحقق هذه الحماية، اتبعت هذه الاتفاقية بعض القواعد بحيث تعتمد الاتفاقية على الدول الأعضاء في تنفيذ أحكامها عن طريق سن تشريعات وقواعد موضوعية ترسي الحد الأدنى للحماية وإقامة مؤسسات لازمة لتنفيذ أحكام الاتفاق مع ترك الحرية للدول الأعضاء في اختيار الوسائل الكفيلة لتحقيق الحماية مع إلزام الاتفاقية بضمان الحد الأدنى من حماية حقوق الملكية الفكرية[104].

---

[102]– فؤاد معلال، مرجع سابق ، ص 38.

[103]– محمد بن إبراهيم بن علي آل حسن ، التعدي على براءة الاختراع و عقوبته في الفقه و النظام ، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في السياسة الشرعية ،المعهد العالي للقضاء ، السياسة الشرعية ، شعبة الأنظمة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ص 2.

[104]– منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، 2005 ص ص 77–78.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

أوردت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة(تربس) مجموعة من المبادئ الأساسية التي تدعم كافة القواعد التي جاءت بها في موادها، كما تدعم على العموم إستراتجية اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وأهم هذه المبادئ تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

الهدف من وضع اتفاقية تربس هو تشجيع الابتكار و نقل التكنولوجيا انطلاقا من المبادئ العامة للجات ،وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية لكل الدول الأعضاء هذا ما جاء في مضمون المادة السابعة من اتفاقية تربس حيث ألزمت أن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها حقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس، اتفاقية برن وكذا اتفاقية روما[105].

وحسب المادة الثالثة[106] ، من اتفاقية تربس فقد ألزمت الدول الأعضاء في المنظمة التجارة العالمية بمنح هده الدول معاملة الأجنبي لدولة أخرى عضو في المنظمة معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية بين رعاياها ورعايا الدول الأعضاء الأخرى.

يعد مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ المكرسة في الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والذي كان مكرسا ضمن اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية من خلال

---

[105]-عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية،(دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين،2012 ص 41 .

[106]-انظر المادة 1/3 التي تنص على ما يلي ، تلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، انظر موقع الانترنت :

http:ll www .trips.egent.net

نص المادة الثانية ،كما يفهم من هذا المبدأ أن كل مواطني الدول الأعضاء يتحملون نفس الالتزامات التي يتحملها رعاياها دون استثناء[107].

رغم كون هذا المبدأ كان مكرسا من قبل في الاتفاقيات الدولية الأخرى كما وضحناه سابقا إلا أن مضمونه يختلف مع ما جاءت به اتفاقية الجات لسنة 1947، حيث الأول أي ما يتعلق بالاتفاقية فهذا المبدأ يتعلق بالأشخاص أي يتوجب على الدول الأعضاء ألا تبرر وتمارس التمييز بين مواطنيها ومواطني الدول الأعضاء الأخرى سواء الحقوق أو الالتزامات، أما فيما يتعلق بالجات فإنها تتعلق بالسلع في عدم التمييز بين السلع والأشخاص[108]، رغم أهمية مبدأ المعاملة الوطنية المتضمن عدم التفرقة بين أصحاب الحقوق الأجانب ومعاملتهم معاملة مماثلة، إلا أن هذا المبدأ يعتبر كأصل عام إلا أن لكل أصل استثناء أو استثناءات.

هذه الاستثناءات أشارت إليها المادة الثالثة من الاتفاقية المقررة بموجب اتفاقية باريس لسنة 1987 الزمت الدول الأعضاء بهذا الحكم سواء الدول المنظمة أو التي لم تنظم بعد.

وفقا لهذا المبدأ فإنه يجب على كافة الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات تتوافق مع الأنظمة الصادرة بشأن براءة الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية وقمع كل الممارسات التدليسية مما يسمح للدول من مواجهة أي اعتداء يمس بحقوق الملكية الصناعية، كذا اتخاذ أي تدبير أو إجراء قد يمس بمصالحها الأمنية سواء كان هذا المساس مباشرا أو غير مباشر.

وكذا يستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها[109].

---

[107]– زقان خوخة و سعدون صباح، مرجع سابق ، ص57 .

[108]– بلقاسمي كهينة ،استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة ،بن عكنون،2009،ص ص 73-74 .

[109]–عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 132.

ثانيا: فكرة الدولة الأولى بالرعاية

تضيف اتفاقية تربس مبدأ الدولة الأكثر رعاية، والذي لم يرد سابقا فيما يتعلق بالملكية الفكرية وفي الاتفاقيات المتعددة الأطراف على الأقل[110].

ينص هذا المبدأ على أن أي ميزة أو مزية أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد أخر (عضو كان أو غير عضو)، يجب منحها فورا ودون أي شرط لمواطني سائر الأعضاء مع وجود بعض الاستثناءات المحددة في نص المادة الرابعة كما هو الحال في مبدأ المعاملة الوطنية حيث يستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها وهذه الاستثناءات واردة في نص المادة 05 من الاتفاقية[111].

كقاعدة عامة وكما يتضح في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فانه يتوجب على الدول الأعضاء عدم التمييز بين جميع دول الأعضاء، بمعنى أن لكل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة والأفضلية، لذا يتبين لنا أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية جاء مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية في محتواه .

كنتيجة لهذا المبدأ فإن وضع هذه الفكرة ضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية تربس كان أمرا ضروريا لتفادي فكرة التمييز بين الدول الأعضاء فيما بينها[112].

إضافة إلى المبادئ السالفة الذكر، فقد أدرجت اتفاقية تربس مبدأ المنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية.

---

[110]– حسن البدراوي، مرجع سابق، ص ص 11 –12 .

[111]–ليلى شيخة ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية ،و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص:اقتصادي دولي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2006 ،ص 30 .

[112]– شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية قانون خاص ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر،2001، ص167.

واعتمدت بشكل أساسي على ما هو مقرر في المادة 2/10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[113].

وباستقراء نصوص اتفاقية تربس يظهر أن النصوص المنظمة للمنافسة غير المشروعة مدرجة ضمن الفقرة الثانية من المادة الأولى (في هذه الاتفاقية تشير اضطلاع الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية والنصوص عليها في الأقسام من 01 إلى 07 من الجزء الثاني).

وبالرجوع إلى الأقسام نجد براءات الاختراع في القسم الخامس منها،وجرت الإحالة إلى المادة 10 من اتفاقية باريس، كما تكرس اتفاقية تربس مبدأ وجوب عدم استخدام حقوق الملكية الفكرية الإستئثارية على نحو يعرقل جهود نقل التكنولوجيا[114].

الفرع الثالث

أحكام إنفاذ اتفاقية تريبس

على غرار الاتفاقيات السابقة نجد أن اتفاقية تربس تختلف عنها تماما بكونها حرصت على وضع حدود دقيقة وإجراءات تطبيقية موحدة لانقاد الاتفاقية، كما أكدت على إلزام دول الأعضاء بالتقيد بها وعدم مخالفتها لتفادي إثارة المسؤولية الدولية.

لم تكتفي هذه الاتفاقية بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى للحماية، بل صاغت قواعد إجرائية لضمان الحماية وكذا كيفية تسوية المنازعات ،أكثر من ذلك قامت بإقرار بعض الترتيبات الانتقالية لضمان فعالية اكبر لتطبيق الاتفاقية أثناء دخولها حيز التنفيذ[115].

أولا: الترتيبات الانتقالية لإنفاذ اتفاقية تربس

لقد وضعت الاتفاقية عدة ترتيبات انتقالية حددت فيها كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء وحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

---

[113]- ايت سعيد محند أكلي وعبدالي هشام ،حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة القانون الأعمال، تخصص:قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013، ص 32.

[114]- زقان خوخة و سعدون صباح، مرجع سابق، ص49.

[115]- عسالي عبد الكريم ،مرجع سابق ، ص 135.

كما خصصت فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى تتمكن من تكييف أنظمتها التشريعية والإدارية والقضائية، وهدف هذه الفترات الانتقالية هو تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليل من التأثير الاجتماعي والاقتصادي السلبي[116].

وضع هذه الفترات الانتقالية جاء مراعاة لأوضاع الدول النامية خاصة رغبة الانضمام إليها، كما تستفيد هذه الدول بفترة انتقالية مدتها 04 سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى.

أما بالنسبة للدول المتقدمة تستفيد من فترة انتقالية مدتها سنة واحدة بدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في 01 جانفي 1995 ولا يجوز لها تطبيق الاتفاقية من تلقاء نفسها قبل انتهاء الفترة الانتقالية.

والملاحظ أن الاتفاقية وضعت شرط الثبات التشريعي غرضه ألا يتم التغيير من قوانين الدول أو لوائحها التنظيمية خلال الفترة الانتقالية و ذلك في حالة الاستفادة من هذا الإجراء[117].

لقد تم تحديد الفترات الانتقالية بتصنيف الدول إلى ثلاث مجموعات ، الدول المتقدمة والدول النامية وكذا الدول الأقل نموا، مع مراعاة الدول التي تسعى للانتقال من النظام الاقتصادي المختلط إلى النظام الاقتصادي الحر.

ثانيا: الجوانب الإجرائية لإنفاذ اتفاقية تريبس

لقد أقرت اتفاقية تربس عدة إجراءات ملزمة للدول الأعضاء ذلك لضمان استعمال قوانينها وفق الإجراءات المنصوص عليها لأجل اتخاذ كافة التدابير الفعالة في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية وهذه الإجراءات تطبق بتحفظ وعدم التعسف في استعمالها لكي لا تكون حاجزا أمام التجارة المشروعة بالإضافة إلى ذلك فهذه الإجراءات متبعة بعدة شروط بحيث يجب أن تكون عادلة ومنصفة وتكون تكلفتها معتبرة ، ألا تكون في مدة طويلة والأهم أنها يجب أن تتصف بالشفافية .

---

[116]–فتحي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 75 .

[117]–قادوم محمد ، فعالية اتفاقية تربس في حماية الملكية الفكرية ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، يومي 28 و 29 افريل 2013، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 281 .

كما نصت الاتفاقية على ضمانات قضائية كافية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية[118] ، أي نصت على ضرورة أن الدول الأعضاء في الاتفاقية تبني نظام قضائي خاص بالملكية الفكرية وحماية حقوقها لكن هذا النظام القضائي يكون مختلف عن نظامها القضائي العادي القائم، أي إقامة دوائر متخصصة وتعيين قضاة ذوي الخبرة الكافية بحقوق الملكية الفكرية والطبيعة الخاصة لحقوقها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء فيها باتخاذ بعض التدابير المؤقتة وفعالة لتفادي التعدي على حقوق الملكية الفكرية وإلزام المعتدي بتقديم كفالة أو ضمانة في عدم استعمال الإجراءات المقررة للحماية[119].

نخلص بالقول أن الفترة الانتقالية فترة سماح حيث من خلالها تتحرر الدول الأعضاء من الالتزامات المفروضة عليها بانضمامها إلى الاتفاقية[120].

الفرع الرابع

نظام تسوية النزاعات في ظل اتفاقية تريبس

بشأن تسوية النزاعات فقد تناولتها المادة 64 من الاتفاقية ، بحيث ألزمت في فقرتها الأولى بتطبيق كلا من المادتين 62 و 63 التي تضمنتها اتفاقية الجات أو الاتفاقية العامة للتعريفات التجارة لسنة 1994، على إجراء مشاورات و محاولة حل كل النزاعات التي قد تنشب بين دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عند تطبيق الحقوق والالتزامات الواردة في نص اتفاقية تربس بشان قواعد تسوية النزاعات، وفقا لما جاء في مذكرة التفاهم[121].

أما بشأن تسوية النزاعات الناجمة بين أشخاص القانون الخاص أو بينها وبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص تفسير تشريعات الملكية الفكرية المستمدة من اتفاقية تربس لا تخضع لأحكام المادة الرابعة و الستون من الاتفاقية .

---

[118]–فتحي تسيمة ، مرجع سابق ، ص ص 75– 76 .

[119]–قادوم محمد، مرجع سابق ، ص 281.

[120]– راجع المواد 65 و 66 من الاتفاقية فيما يخص الفترات الانتقالية .انظر موقع الانترنت الخاص بالاتفاقية: http://www.trips.egent.net.

[121] –وثيقة التفاهم أصدرت في إطار المنظمة العالمية للتجارة بشان المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ، و قد أخذت بها اتفاقية تربس في الباب الخامس بموجب المادتين 63 و 64.

أما بالنسبة لجهاز تسوية النزاعات المختص ،فقد نصت المادة الثانية من مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز لتسوية النزاعات ليدير جميع الإجراءات والأحكام الخاصة بتسوية النزاعات الواردة في الاتفاقيات الدولية ، حيث يتمتع هذا الجهاز بسلطة تمكنه من إنشاء فرق التحكيم وكذا اعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات وكافة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات اللاحقة مما يسمح لأية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية باتخاذ أي إجراء ضد أية دولة أخرى وذلك بإتباع إحدى الطرق المنصوص عليها من التشاور والمساعي الحميدة ،التوفيق والوساطة ،التحكيم.

كل هذه الطرق تعمل تحت تصرف ومراقبة جهاز تسوية النزاعات حيث في حالة ما إذا ثبت حكم ضد دولة ما عضو يجب عليها تعديل قوانينها ،كما أن للدولة المتضررة جراء ذلك أن تطلب تعويض مناسب وفي حالة ما إذا لم يتم الاتفاق على التعويض تقوم الدولة المتضررة بتطبيق عقوبات تجارية تراها مناسبة [122].

كما أنه وجد مركز الويبو للتحكيم الذي يعتبر كسبيل أخر يلجا إليه الأطراف المتنازعة قصد حل نزاعاتهم الناجمة عن الملكية الفكرية عند مخالفتهم للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

فبالإضافة إلى الطرق السالفة الذكر هناك طريق أخر لحل النزاع الذي لا يقبل التأجيل ويلجا إليه الأطراف مباشرة وهو التحكيم المعجل [123].

المطلب الثاني

أحكام اتفاقية تربس بشان الاختراعات وحدود الحماية

وضعت اتفاقية تربس أحكاما خاصة بالاختراعات في القسم الخامس منها ابتداء من المواد من 27 إلى غاية المادة 34 كما ذكرناه سابقا ، كما نصت على حدود الحماية، هذا ما سوف ندرسه في هذا المطلب ، حيث ندرج الأحكام الخاصة بالاختراعات في الفرع الأول ثم حدود الحماية التي أقرتها في الفرع الثاني.

---

[122]– فتحي نسيمة ، مرجع سابق ،ص ص 79–80 .

[123]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2009 ص 353 .

الفرع الأول

أحكام اتفاقية تريبس بشأن الاختراعات

جاءت اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كما هو منصوص في المواد التي تناولتها أنها تعمل على تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدتين أو عاملين أساسيين:

فمن جهة توفر حماية شاملة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، و من جهة أخرى العمل على ألا تصبح التدابير المتحدة لتوفير تلك الحماية عائقا أمام التجارة المشروعة ،قد ورد تنظيم الأحكام والقواعد الخاصة ببراءة الاختراع في القسم الخامس من اتفاقية تربس و ذلك في ثمانية مواد، بدأت من المادة 27 و انتهت بالمادة 34 من الاتفاقية،ومضمون هذه المواد مفادها التوسيع من نطاق الحماية الذي كان سائدا من قبل بشأن الاختراعات[124].

أولا: شروط منح البراءة

المبدأ العام في اتفاقية تربس، أن كل الاختراعات قابلة للإبراء سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وفي كل ميادين التكنولوجيا، لذا كل الدول الأعضاء ملزمة بحمايتها إذا ما توفرت فيها كل الشروط الخاصة بها،والمذكورة في نص المادة 1/27 من الاتفاقية والمتمثلة في الجدة وخطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي، كما انه من ناحية أخرى نرى أن الاتفاقية ألزمت كذلك الدول الأعضاء فيما يخص منح البراءة من عدمها، ففي حالة منع الدول لمنح براءة الاختراع أو تقصر منحها على الاختراعات المرتبطة بالطريقة الصناعية دون براءة المنتج ، ذلك بتعديل قوانينها بما يتفقوأحكام الاتفاقية، كما أشارت إلى عدم التمييز بين الاختراعات أي مفادها عدم التمييز بين براءة المنتج و براءة الطريقة الصناعية ودون التفرقة بين الاختراع المبتكر داخل إقليمها والتي تم التوصل إليها في الخارج[125] .

---

[124]–بلال عبد المطلب بدوي ،مرجع سابق ،ص 205 .

[125]–فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 39 .انظر كذلك المادة 7 من اتفاقية تريبس التي تنص على ما يلي:(تمنح براءات الاختراع، ويتم التمتع بحقوق بملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع او المجال التكنولوجي او ما اذا كانت المنتجات مستوردة او منتجة محليا).

ثانيا: موضوع البراءة

نجد أن اتفاقية تريبس جاءت بعدد من أوجه التنظيم الجديدة في مجال براءات الاختراع وأهم هذه الأوجه:

تحديد نطاق الاختراعات محل الحماية، حسب الفقرة الأولى من المادة 27 أتاحت إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء منتجات أو عمليات صناعية وكل ميادين التكنولوجيا ولم تولي الاهتمام إن كانت هذه المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[126].

هذا خلافا لما جاء في اتفاقية باريس التي نصت في مادتها الأولى(تأخذ الملكية الصناعية معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستراتجية وعلى جميع المنتجات أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب أوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق).

ثالثا: مدة الحماية

بالنسبة لمدة الحماية فقد نصت اتفاقية تريبس على مدة 20 سنة وهو الحد الأدنى وذلك ابتداء من تاريخ تقديم طلب البراءة، وهذا ما لا يسمح للدول أن تنص في قوانينها على مدة أدنى من تلك المقررة في الاتفاقية ، ولكن يمكن للمخترع أن يحصل على حماية لاختراعه في بلد آخر بعد انقضاء المدة الأصلية آلا وهي 20 سنة [127].

رابعا: التراخيص الإجبارية

تمثل أحكام المادة 31 من الاتفاقية الإطار العام للتراخيص الإجبارية وحددت القواعد العامة والشروط التي تسمح بمنحها[128].

---

[126]– رقيق لندة ، مرجع سابق، ص 20 .

[127]- أحمد عبد الرحيم الحياري ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الاردني و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،عمان 2006 ،ص 245 .

[128] –حنان محمود الكوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية (دراسة مقارنة) ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2011، ص 228 .

لعبت اتفاقية تربس دورا كبيرا في وضع حد أدنى للتراخيص الإجبارية وفي منحها مع مراعاة مصالح المجتمع والدولة ،لكنها في نفس الوقت شددت حماية حقوق مالك براءة الاختراع باعتبارها الأجدر بالحماية، حيث لم تكن التراخيص الإجبارية كما كانت عليه في الاتفاقيات السابقة بالقدر المطلق وهذا ما أصبح خطرا وقيدا على الدول النامية [129]، ويتم منح هذه التراخيص من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، لكن من جهة أخرى أتاحت هذه الاتفاقية الفرصة للدول الأعضاء في الإعفاء من هذا الشرط في حالة ما إذا كانت هناك ظروف طارئة وملحة أو الاستخدام الغير التجاري لإغراض عامة.

خامسا : عبء الإثبات

المبدأ العام أن عبء الإثبات يقع على المدعي هذا ما جاءت به المادة 34 من اتفاقية تريبس لكن حسب الاتفاقية فقد منحت للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات ، صلاحية إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق يختلف عن الطريقة المشمولة لبراءة الاختراع [130].

الفرع الثاني

حدود و آثار الحماية

نظراً لأنه قد مضى عقد من الزمن على توقيع الاتفاقية حول النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية ومع ذلك لم تعالج بعد عدة تطورات جديدة كالمسائل المتعلقة بحقوق النشر للإنترنت والمعلومات الرقمية، والتكنولوجيا البيولوجية المتقدمة، والانسجام الدولي، وعملية وضع مقاييس أو ممارسات عالمية موحدة، فقد تم وضع الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية وليس سقفها الأعلى.

[129]– رقيق لندة ، مرجع سابق،ص ص 108–109 .

[130]– بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق ،ص 208 .

أولا: حدود الحماية

بالرجوع إلى المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية تربس التي جاء في محتواها أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية على كافة مواطني الدول الأعضاء الأخرى حيث يتوجب على كل دولة عضو أن تمنح لكل المنتمين لدولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتفاقية حماية قانونية موازية لتلك الممنوحة لمواطنيها طبقا للقوانين الداخلية[131].

رغم وضع هذه القاعدة من جهة، إلا انه من جهة أخرى تكون معقدة التطبيق ذلك لوجود قوانين وطنية لدولة ما عضو في الاتفاقية قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية المذكورة في الاتفاقية ومثال ذلك مدة حماية الاختراع وفق اتفاقية تربس يكون لمدة 20 سنة و كانت إحدى التشريعات الوطنية تمنح مدة اقل كالقانون المصري مثلا مدة حماية الاختراع يكون 15 عاما من يوم إيداع الطلب، لذا في هذه الحالة يتوجب على هذه الدولة أن تعدل هذا البند لما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

لكن مع ذلك فقد منحت الاتفاقية للدول الأعضاء حرية اختيار الطريقة السلمية والملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية وكذا منح حماية أوسع لحقوق الملكية الصناعية شرط عدم مخالفة هذه الحماية للأحكام التي جاءت بها الاتفاقية.

اتفاقية تربس توفر الحماية لكل الاختراعات سواء كانت منصبة على المنتج النهائي أو طريقة الصنع و في جميع ميادين التكنولوجيا، شرط أن تكون هذه الاختراعات جديدة وقابلة للاستعمال الصناعي كما أنها تتمتع بحماية قانونية،ذلك بغض النظر عن مكان الاختراع ونوع المنتجات سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا.

رغم أن هذه الاتفاقية توفر الحماية اللازمة والشاملة ، إلا أنها ترد عليها بعض الاستثناءاتبحيث يمكن للدول الأعضاء أن تستبعد بعض الاختراعات إذا ما رأت أنها تمس بأمنها أو بالنظام السائد داخل إقليمها وخاصة إذا رأت أنها من الممكن أن تلحق أضرارا بالحياة والصحة البشرية أي

[131]–فؤاد معلال :مرجع سابق ،ص ص46–47.

الكائنات الحيوية واللاحيوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تستثني من منح براءة الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوان والنبات[132].

ثانيا : آثار الحماية

حددت لنا الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الآثار الناتجة عن منح البراءة سواء تلك المتعلقة بالحقوق أو من حيث الجزاءات المترتبة على المساس بها، فمن جهة الحقوق التي تخولها البراءة أكدت المادة 28 من الاتفاقية على حق الاستئثار بالاستغلال الذي كان مقررا تقليديا للمخترع ولذوي حقوقه ، بما في ذلك حق نقل الحقوق أو الترخيص باستغلالها كما حددت لنا المادة 33[133] مدة الحماية وهي 20 سنة من يوم إيداع طلب البراءة، كما قد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء وضع قيود محدودة على حق الاستئثار بالاستغلال الذي تخوله للبراءة شرط آلا ينجر من ذلك المساس بشكل غير مبرر للاستغلال العادي للبراءة، أو الاستغلال العادي للبراءة أو الاستغلال بالمصالح المشروعة لصاحبها و ذلك حسب نص المادة 30 من الاتفاقية[134].

أما بالنسبة للجزائر فقد ألزمت دوليا للانضمام إلى اتفاقية تريبس وكان ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في المادة الأولى من الملحق السادس، حيث جاء فيها(قبل انقضاء السنة الرابعة اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ تضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و أو الدول الأعضاء إن لم يقوموا بذلك بعد إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف ،وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عن هذه الأخيرة[135] . رغم كل ما جاءت به اتفاقية تريبس وكل الامتيازات التي منحتها للدول الأعضاء إلا أنها مست بالدول النامية من جهة أخرى

---

[132]-حسام الدين صغير،حقوق الملكية الفكرية، ماهي القضايا المطروحة؟ ندوة الويبو عن الملكية الفكرية للصحفيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، مسقط،عمان،22 مارس2004 ص 9 .

[133]– راجع المادة 33 من اتفاقية تربس التي نص على ما يلي :لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة .

[134]– فؤاد معلال، المرجع السابق، ص ص 47–48 .

[135]- Les objectif de cet accord visent principalement à renforcer harmoniser. A l'échelle mondiale .la protection de la propriété intellectuelle. Microsoft – encarta 2006.1993.2005- Microsoft corporation- ;p173.

فمند البداية كانت ضد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والحماية التي أقرتها لحماية الدول المتقدمة فقط وإن أحكامها تعيق التجارة، فضلا عن ذلك يعود سبب عدم الترحيب بهده الاتفاقية إلى كون الدول المتقدمة قامت بوضع القواعد التي تحكم هذه الاتفاقية بطريقة انفرادية، دون الأخذ برأي الدول النامية وهذا لكون أنها تفتقر للتكنولوجيا وخاصة الإمكانيات العقلية للتطوير والتقدم فوضع اتفاقية تربس كانت كنتيجة وأداة لاستنزاف والتأثير على الثروات الطبيعية للدول النامية مما يجعلها في تبعية دائمة من خلال التحكم في التكنولوجيا من بداية التصنيع إلى غاية الاستهلاك النهائي مما يحرم الدول النامية كدرجة أولى من الدخول للسوق والتفتح على التجارة العالمية خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وذلك راجع إلى طول مدة الحماية التي تعيق عملية نقل التكنولوجيا بصفة سريعة ومتطورة[136].

[136] –حمادي زوبير : مرجع سابق ، ص 501 .

خلاصة الفصل الثاني

كملخص لهذا الفصل فإن كل من اتفاقية ستراسبورغ و ميونيخ وكذا لوكسمبورغ لها غاية واحدة وهي حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي رغم النقائص التي تشوبها ، هذا ما سعت لتحقيقه اتفاقية تربس باعتبارها حدث تاريخي حيث لخصت لنا كل المراحل الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1983 ، حيث قامت بإدراج كل من شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية من جهة و الملكية الصناعية من جهة أخرى) في وثيقة واحدة واستحداث هذه الاتفاقية جاء مختلفا عن الاتفاقيات السابقة من حيث إطارها وأحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء، ليس هذا فقط بل أوجدت مركزا جديدا وهو منظمة التجارة العالمية كما أوجدت حماية للدول الأعضاء وأخذت من الاتفاقيات الأخرى السابقة لها نقطة بداية لتدعيم حقوق الملكية وحمايتها وذلك بفرض أحكام جديدة ومتناسقة.

الخاتمة

يعتبر الحاصل العلمي الذي توصل إليه الكائن البشري أهم إشارة للتقدم و التطور بواسطة العقل والفكر وهذا يعتبر نزعة فطرية انعم الله عز وجل بها الكائن البشري وميزه عن باقي الكائنات الأخرى.

مقارنة بالإنسان البدائي لا وجود لناتج علمي ولا إبداع فكري يوصل الشخص إلى الازدهار لكن مع التطور وتغير الزمن وتوفر الإمكانيات والدراسات وظهور مصطلح العولمة استطاع الإنسان تكوين نفسه تماشيا مع هذه التغيرات ، ففضلا عن الإنتاج المادي الذي كون لنا أمم إلا انه دائما يتبعه إنتاج فكري يسمح لنا بقياس درجة التقدم الدول من عدمه ، ذلك بالأخذ بعدة معايير سواء بالنظر إلى اقتصاد الدولة ، الحقل الصناعي و مدى توفرها على الاختراعات مستوى التفتح على التكنولوجيا من عدمها ...الخ .

بعد تحليل كل عنصر مدرج في البحث و الذي يتضمن الحماية الدولية لبراءة الاختراع ، يتبين لنا أن هناك عدة آليات وأحكام خاصة بحماية براءة الاختراع .

مما لا شك منه أن كل مخترع يسعى لضمان حماية اختراعه سواء على المستوى الوطني او الدولي ، وذلك إما بتوفير حماية قانونية أو حماية دولية إذا فبراءة الاختراع بكونها حق استئثاري لصاحب الاختراع تمنح لها رخصة تسمح له باستغلال اختراعه واحتكاره لنفسه.

لكن من جهة أخرى يصعب تحديد هذه الحماية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تفتقد لمثل هذه المسائل ،وهذا ما أثارته عدة اتفاقيات دولية وأمس هذا الموضوع من بين الدراسات المواضيع التي يتوجب على الدول إدراجها ضمن برامجها ، فالمخترع يحظى بحماية دولية لاختراعه وفق اتفاقيات متعددة كل حسب أحكامها فمنها العامة و منها الخاصة فما أغفلت عنه الاتفاقية السابقة تتممه الاتفاقية اللاحقة .

فالآليات الدولية لحماية براءة الاختراع تتمثل في تلك الاتفاقيات الدولية العامة إلا وهي اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية بمختلف المبادئ العامة التي جاءت بها ، والأحكام الخاصة التي تضمنتها بشان براءات الاختراع ، لكن رغم كل ما أدرجته هذه الاتفاقية من مبادئ وإجراءات إلا أنها تضمنت بعض النقائص وهذا ما أتمته الاتفاقيات المتخصصة بحيث جاءت اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشان براءة الاختراع pct وحسب المواد التي جاءت بها وكذا محتواها

يتبين لنا أنها جاءت مكملة لاتفاقية باريس كما نلاحظ أيضاأنها وضعت أحكاما خاصة بالدول النامية ، كما بينت لنا مختلف الإجراءات و العمليات المتبعة للحصول على براءة الاختراع و إلى جانب هذه الاتفاقية المتخصصة نجد اتفاقيات أخرى كذلك متخصصة وأهمها اتفاقية استراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد لسنة 1971 حيث بموجبها أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع والغرض من هذه الاتفاقية هو وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع فالتصنيف إجراء لازم للبحث عن وثائق البراءات الضرورية .

إضافة لهذه الاتفاقية أبرمت اتفاقية ميونخ لعام 1973التي تدعى البراءة الأوروبية كونها جاءت خصيصا للدول الأوروبية لتوحيد نظام إصدار البراءات في هيئة واحدة ، أما بالنسبة لاتفاقية لكسمبورغ لسنة 1975التي سعت لحماية براءة الاختراع لكن وضعت شرط الانضمام إليها بحيث يجب على الدول الراغبة في الانضمام أن تقوم بتعديل قوانينها الوطنية .

إضافة إلى كل هذه الاتفاقيات المتخصصة التي جاءت بفكرة حماية براءات الاختراع نرى أنها لم تكفل الحماية للازمة كون أن هناك طلبات كثيرة ومتنوعة براءات الاختراع الشيء الذي لم تستطع هذه الاتفاقيات على الإلمام به لذا جاءت اتفاقية تربس لتوسيع نطاق الحماية تحت اسم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة بحيث أعطت مجالا واسعا ونطاق شاملا لحماية الملكية الفكرية عامة وبراءات الاختراع خاصة مع إلزام الدول الأعضاء فيها باحترام الاتفاقيات الدولية السابقة لها كونها جاءت للتأكيد عليها .

بعد الإلمام بما جاءت به كل اتفاقية على حد ، تبين لنا انه رغم الايجابيات و المزايا التي جاءت بها كل اتفاقية ورغم النقائص والأحكام التي أغفلت عنها بعض الاتفاقيات الشيء الذي لم يجعلها تسلم من بعض العيوب و خاصة فيما يتعلق بقضية الدول النامية .

يصعب تحديد كل القواعد التي يمكن إرسائها نظرا لشساعة مجال الاختراعات والتطورات المستمرة واليومية التي يشهدها العالم مما يتطلب على الدول تكثيف البحوث والدراسات مما يتوافق مع الواقع ويتماشى مع متطلبات الدول عامة والأفراد خاصة .

إن فكرة حماية الملكية الفكرية أصبح ضرورة ملحة خاصة للدول النامية رغم تعارض مصالحها مع الدول المتقدمة .

رغم كون هذه الاتفاقيات جاءت بمختلف أوجه الحماية إلا أنها لم توفق في ذلك ، كون أنها فرضت إجراءات لا تتماشى مع اقتصاديات الدول النامية.

لذا نقترح أو ننصح بتجنب الانضمام إلى هذه الاتفاقيات أو الاتفاقيات المشابهة لها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- الكتب باللغة العربية

أ- الكتب

1. **الجنبيهي منير محمد والجنبيهي ممدوح محمد** : التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ،دار الحكر الجامعي ، الإسكندرية ،2005 .
2. **الخشروم عبد الله حسين** : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،دار وائل للنشر الاردن، 2005 .
3. **حساني علي** : براءة الاختراع : اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الجزائر،2010 .
4. **حنان محمود الكوثراني** :الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011 .
5. **جلال أحمد خليل** :النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا،جامعة الكويت،1983 .
6. **رياض عبد الهادي منصورعبد الرحيم** :التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2012 .
7. **زراوي فرحة صالح** : الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)،القسم 2،ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .
8. **زروتي الطيب** :القانون الدولي للملكية الفكرية ،تحاليل وثائق ،مطبعة الكاهنة ،الجزائر،2004 .
9. **صلاح زين الدين** :الملكية الصناعية والتجارية ،براءة الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية، الطبعة الثالثة،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2012 .

10. **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان** :حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2009 .
11. **عجة الجيلاني** : أزمات حقوق الملكية الفكرية ،"أزمة حق ام أزمة مبادئ"، دار الخلدونية للنشر،الجزائر ،2012
12. **فاضلي إدريس** : الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013 .
13. **فؤاد معلال** : الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية منشورات مركز قانون الالتزامات و العقود،كلية الحقوق بفاس، 2009 .
14. **مصطفى كمال طه:**أساسيات القانون التجاري"دراسة مقارنة"،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .
15. **مغبغب نعيم:** براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة مقارنة، طبعة 2 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009 .

2-المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1. **احمد عبد الرحيم الحياري:** "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية"،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات القانونية العليا،قسم القانون الخاص ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان 2006 .
2. **بلقاسمي كهينة:** "استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر"يوسف بن خدة"، بن عكنون ،2008 – 2009 .
3. **دويس محمد الطيب:** "براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية الدول"،"حالة الجزائر"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، 2005 .

4. **عسالي عبد الكريم** :"حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،20042005 .
5. **عماد حمد محمود الابراهيم:** "الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية(دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين،2012،ص41 .
6. **شيخة ليلى:** "اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"–دراسة حالة الصين–،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للعلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006–2007 .
7. **فتحي نسيمة:** "الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع :قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012 .
8. **رقيق لندة** :"براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص:ملكية فكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2015 .
9. **محمد بن إبراهيم أل حسن** :"التعدي على براءة الاختراع وعقوبته في الشريعة والنظام"،بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في السياسة الشرعية،المعهد العالي للقضاء،السياسة الشرعية،شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية.

ب –مذكرات الماستر

1. **بتربش وهيبة وبسو فوزية:** "حماية الملكية الصناعية كآلية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام للأعمال، بجاية 2015 .
2. **زقان خوخة وسعدون صباح** : "تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة:القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص:القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2012–2013 .
3. **عليتوش كهينة وعتوب سيليا:** "براءة الاختراع في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة:القانون الاقتصادي للأعمال،تخصص: القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ،2013– 2014 .
4. **محجوب فهيمة ونايلي امنة:**"الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص: قانون عام للأعمال،كلية الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945 (قالمة)، 2014.
5. **عباس جهاد** :ا"لآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية "، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص:قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح **ورقلة** 2013–2014 .

3– المقالات والمداخلات

أ– المقالات

1. **بلال عبد المطلب بدوي:**تطور الآلية الدولية لحماية براءة الاختراع، دراسة اتفاقية تربس والاتفاقيات السابقة لها، مؤتمر جوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية،كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات، ص ص 205–208 .

2. **حسن البدراوي:** الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرفة التجارة صنعاء،2014، ص ص11-12 .
3. **كنعان الأحمر:**الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة(اتفاق تربس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان ،من 6 الى 8 افريل /نيسان ،2004 .
4. **مخلوفي عبد السلام:**اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ،تربس أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟ مجلة عدد 3،ص 177،مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا،مقال منشور على موقع الانترنت:

www.uni-chlef.dz/laboratoir/labo monde/inder.htm

5. **بفل اي سالمون:** مطبوعة وزارة الخارجية بعنوان :"التركيز على حقوق الملكية الفكرية"أفريل 2008، ، منشور على موقع الانترنت:

http://iipddigital.use mbassy.gov/st/Arabic/publication.

ب- **المداخلات**

1. **براهمي فضيلة** : دعوى المنافسة الغير المشروعة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،ص ص 490-495 .
2. **حمادي زوبير** : عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية – براءة الاختراع نموذجا- ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ص ص140- 145 .

3. **حمادي نوال** : حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ،ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يوم 28 و29 افريل 2013،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص ص 285- 300 .
4. **راشدي سعيدة** : حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية،يومي 28 و 29 أفريل 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبدا لرحمان ميرة، بجاية،ص ص 360- 373 .
5. **رضوان سلوى** : اتفاقية تربس و إشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية في البلدان النامية ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص496 – 504 .
6. **عماروش سميرة** : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و الدول النامية ،ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية،يومي 28 و 29 أفريل 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ص ص471-483 .
7. **قادوم محمد** : فعالية اتفاقية تربس في حماية حقوق الملكية الفكرية ،ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية،يومي 28 و29 أفريل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، ص ص 277 – 284 .
8. **ايت وارث حمزة** : دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية،ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،ص ص 147-167 .

4-النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883

موقع الانترنت :

http://www.wipo.int treaties fr /ip /Paris /pdf /trt docs-w20.pc.

2. اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشان براءات الاختراع1870 ، موقع الانترنت:

http://www.traities/fr/ip Washington/trt w0011.html.

3. اتفاقية ستراسبورغ بشان التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، موقع الانترنت :

.http://www.wipo.int/traities/classification/strasbourg pdf/tct docs wp0026

4. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية تربس 1994

موقع الانترنت :

. http://www.trips.egent.net

5. اتفاقية الويبو، موقع الانترنت:

http://www.wipo.int/traities/ar/convention./

5-القوانين

1. -أمر رقم 75- 02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 -03 -1830 و المعدلة ببروكسل في 14 -12-1975 ، و واشنطن في 02-06-1911، ولاهاي في 06-11-1925و لندن في 0206-1934، وفي لشبونة 31-10-1958 و استوكهولم في 14-07-1967، ج ر عدد 10 الصادر في 04-02-1975 .
2. الأمر 66-54 المؤرخ في 30 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع،ج ر عدد 19، الصادر بتاريخ 08 مارس 1966 .
3. الأمر 66-57 المؤرخ ف 19 مارس 1966،يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية،ج ر عدد 23، الصادر بتاريخ 22 مارس 1966 .
4. الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،ج ر عدد 35 الصادر في 03 ماي 1966 .
5. الأمر رقم 66- 48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ،يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج ر عدد 16 الصادر في 25 فيفري 1966 .

ثانيا- باللغة الفرنسية :

OUVRAGES :

1. CHAVANNE Albert et BURST Jean Jaques ,droit de la propriété industrielle ,5eme édition , Dalloz , Paris, 1998 .
2. AZEMA Jaque et GALLOUX Jean Christophe, droit de la propriété industrielle 7emeedition, Lyon, 2012.
3. TAFFOREAU Patrick ,droit de la propriété intellectuel , Gualino 2eme édition , paris ,2007 .
4. SCHMIDT Joanna Szalewski et Jean-Luc Pierre , droit de la propriété industrielle 7eme édition, litéc , paris ,2005 .

فهرس

مقدمة.....7

الفصل الأول

حماية براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية الأولية..... 11

المبحث الأول: اتفاقية باريس إطار أساسي لحماية براءة الاختراع.....13

المطلب الأول: التعريف بالاتفاقية و مبادئها.....13

الفرع الأول: مفهوم اتفاقية باريس.....14

الفرع الثاني: مبادئها.....16

أولا:مبدأ المعاملة الوطنية.....16

ثانيا : مبدأ الأولوية..... 17

ثالثا: استقلالية براءة الاختراع..... ..18

رابعا: مبدأ عدم التعارض مع معاهدات الاتحاد..... ...19

المطلب الثاني :أحكام اتفاقية باريس بشان الاختراعات وتقييمها.....20

الفرع الأول :أحكام اتفاقية باريس بشأن الاختراعات.....20

أولا :التسجيل 20

ثانيا: التراخيص الإجبارية..... 21

ثالثا: الحماية في المعارض الدولية.....22

رابعا: نظام تسوية النزاعات.....22

الفرع الثاني :تقييم اتفاقية باريس..... 23

أولا: مزايا اتفاقية باريس.....24

ثانيا:عيوب اتفاقية باريس..... .25

المبحث الثاني :الحماية الخاصة في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشان الاختراعات 27

المطلب الأول:التعريف بالاتفاقية وقواعدها الأساسية..... 27

الفرع الأول :تعريف اتفاقية واشنطن بشأن الاختراعات 27

الفرع الثاني: القواعد الأساسية لمعاهدة واشنطن بشأن الاختراعات.....29

أولا :الطلب الدولي.....30

ثانيا:البحث الدولي..... 30

ثالثا:الفحص التمهيدي.....31

المطلب الثاني:الأحكام الخاصة بالدول النامية وتقييمها.....32

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالدول النامية.....32

الفرع الثاني:تقييم اتفاقية التعاون الدولي بشأن الاختراعات 33

أولا :المزايا 33

ثانيا : العيوب.....34

خلاصة الفصل الأول..... 36

الفصل الثاني

حماية براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتخصصة و اتفاقية تربس.....37

المبحث الأول : حماية الاختراعات في ضوء الاتفاقيات الدولية المتخصصة.....39

المطلب الأول : الحماية في إطار اتفاقية استراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد 1971 39

الفرع الأول : عناصر الحماية في إطار اتفاقية استراسبورغ.....40

الفرع الثاني : تقييم اتفاقية استراسبورغ.....43

المطلب الثاني : الحماية في إطار اتفاقية ميونيخ و لكسمبورغ 43

الفرع الأول : اتفاقية ميونيخ 44

الفرع الثاني :اتفاقية لكسمبورغ..... 45

المبحث الثاني :توسيع نطاق الحماية في إطار اتفاقية تربس 46

المطلب الأول: الأحكام العامة لاتفاقية تريبس.....47

الفرع الأول :تعريف اتفاقية تربس 48

الفرع الثاني :مبادئها..... 50

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية 50

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....52

الفرع الثالث :أحكام نفاذ الاتفاقية.....53

أولا : الترتيبات الانتقالية لنفاذ اتفاقية تريبس..... 53

ثانيا :.الجوانب الإجرائية نفاذ اتفاقية تريبس..... 54

الفرع الرابع : نظام تسوية النزاعات.....55

المطلب الثاني : أحكام اتفاقية تربس بشأن براءات الاختراع وحدود الحماية.....56

الفرع الأول :أحكام اتفاقية تربس..... 57

أولا: شروط منح البراءة 57

ثانيا :موضوع البراءة..... 58

ثالثا: مدة الحماية.....58

رابعا: التراخيص الإجبارية.....58

خامسا: عبء الإثبات.....59

الفرع الثاني:حدود الحماية وآثارها.....59

أولا:حدود الحماية.....60

ثانيا:آثار الحماية..... 61

خلاصة الفصل الثاني,,,,,,, ,, ...63

خاتمة..... 64

قائمة المراجع.....68

فهرس.....78

ملخص المذكرة

أولا : باللغة العربية

نظرا لأهمية براءة الاختراع ظهر تعاون دولي بين الدول لحماية حقوق الملكية الصناعية الفكرية ،حيث تعتبر اتفاقية باريس قمة هذا التعاون بسن مجموعة من المبادئ المتفق عليها دوليا و التي مهدت إلى ظهور اتفاقيات أخرى تسعى إلى تعميم التعاون الدولي وتجسيد حماية فعالة لبراءة الاختراع كاتفاقية واشنطن واستراسبورغ وتربس والاتفاقيات السالفة الذكر ، فرغم الاختلاف الزمني بين هذه الاتفاقيات وتعدد أسباب إبرامها واختلاف مبادئها إلا أن هدفها واحد وهو توحيد النظام الدولي لبراءة الاختراع والسهر على تجسيد الحماية اللازمة لهذه الأخيرة .

2-Résume EN Langue Française

vue l'importance de brevet d'invention il apparait une coopération international entre les pays pour la protection des droits de la propriété industrielle et intellectuelle ,ou la convention de paris est considérée le sommet de cette union , en indiquant un ensemble de principes accordes internationalement et qui a ouvert la voie a l'apparition d'autres convention ayant pour but de généralisé cette coopération et prouver une protection efficace pour le brevet d'invention tel que la convention de Washington , Strasbourg et trips et d'autres conventions traite .Malgré la différence d'apparition de ces conventions ,des principes et des cause de conclure de ces conventions ils ont un seul but qui est de protéger le brevet d'invention et l'unification du système international des brevets .